وقَصُّ الشّارِبِ، ....

والاستحداد هو: حلق العانة، وهي: الشعر النابت حولَ ذكر الرجل، وقُبُل المرأة.

سُمِّيَ بذلك: لاستعمال الحديدة فيه، وهي الموسى. ولو أزاله بأي شيء حصل المطلوب.

والحكمة فيه وقاية الإنسان من الأمراض والالتهابات بسبب تراكم الأوساخ، كما أن إزالته متضمنة لكمال الطهارة، وتمام العشرة والألفة بين الزوجين.

قوله: «وقصُّ الشّاربِ» أي: ويُسن قص الشارب، وهو قطع أطراف شعره بالمقص، والشارب هو: الشعر النابت على الشفة العليا، وقد ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**الفِطرَةُ خَمسٌ: ... وَقَصُّ الشَّارِبِ**»[(١)]. وورد في حديث آخر: «**أَحفُوا الشَّوَارِبَ**»[(٢)]. والإحفاء: المبالغة في قصه، فمن جَزَّ الشارب، أو أحفاه فقد أتى بالسُّنَّة؛ لأن الأحاديث جاءت بالأمرين. قال ابن القيم: «وأما قصُّ الشارب فالدليل يقتضي وجوبه إذا طال، وهذا الذي يتعين القول به، لأمر الرسول ﷺ به، ولقوله: «**مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيسَ مِنَّا**»»[(٣)].

وأما حلق الشارب فقد ورد فيه أدلة، لكنها لا تصل في قوتها وصراحة دلالتها إلى أدلة القصّ، فيكون هو الأفضل[(٤)].

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).
(٣) «تحفة المودود» ص(١٠٤)، والحديث الذي ذكره أخرجه الترمذي (٢٧٦١)، والنسائي (٨/ ١٢٩)، وأحمد (٣٢/ ٧)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
(٤) انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (٣/ ٣٠٧).

وقَلْمُ الظُّفُرِ، ونَتْفُ الإِبْطِ، والتَّيَامُنُ فِي كُلِّ شَأْنِهِ، ....

قوله: «وقَلْمُ الظُّفُرِ» القلم والتقليم: هو القطع، واسم ما يقطع منه: القُلامة، والمراد به: قطع ما طال عن اللحم منها، وينبغي الاستقصاء في إزالتها إلى حدٍّ لا يدخل فيه ضرر على الإصبع.

قال ابن القيم: «وأما تقليم الأظافر فإن الظفر إذا طال جداً بحيث يجتمع تحته الوسخ وجب تقليمه لصحة الطهارة»[(١)].

والحكمة من قص الأظافر: أن الوسخ يجتمع تحت الظفر فَيُستَقْذر، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارتين، وللبعد عن مشابهة الحيوان ذي المخالب.

قوله: «ونتفُ الإبطِ» الإبط: بكسر الهمزة وسكون الباء، باطن المنكب، والنتف: هو إزالة الشعر بالقلع، ونتفه لقطع الروائح الكريهة التي تنشأ من الوسخ الذي يجتمع بسبب العرق فيعلق بالشعر، فنتفه وجه من أوجه النظافة، وطيب الرائحة. وإذا لم يَقْوَ على النتف جازت إزالته بأي مزيل مما وجد في هذا العصر، لحصول المقصود وهو الإزالة.

قوله: «والتَّيَامُنُ في كلِّ شأنِه» أي: وسُنَّ التيامن في كل شأنه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعجبه التَّيمُّن في تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأنِهِ كُلِّهِ»[(٢)].

فيقدم اليمنى في كل ما هو من باب التكريم؛ كالوضوء، والغسل، ولبس الثوب، والنعل، ودخول المسجد، والاكتحال،

(١) «تحفة المودود» ص(١٠٤).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، (٦٧).

وَنَظَرُهُ فِي المِرْآةِ، وتَسْرِيْحُ شَعْرِهِ. ....

والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، والأخذ والإعطاء، ونحو ذلك مما هو في معناه، ويقدم اليسار في ضد ذلك: كالامتخاط، والاستنجاء، ودخول الخلاء، والخروج من المسجد، وخلع الخف، والثوب، والنعل، وأشباه ذلك.

قوله: «ونظرهُ في المرآةِ» أي: يُسن النظر في المرآة؛ ليزيل ما عسى أن يكون به من أذى، ويفطن لنعم الله عليه، هكذا عَلَّلَ الفقهاء، ولم يذكروا دليلاً.

قوله: «وتسريحُ شَعرِه» تسريح الشعر: ترجيله وتخليص بعضه من بعض بالمشط، وذلك لا يكون في الغالب إلا إذا كان الشعر كثيراً.

واتخاذ الشعر سُنَّة، لمن استطاع القيام بغسله وترجيله، وقصد التأسي بالنبي ﷺ، قال الإمام أحمد: «هو سُنَّة، لو نقوى عليه اتخذناه، ولكن له كلفة ومُؤْنَة»[١]. ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ فعله، فقد ثبت في «الصحيحين» أنه ﷺ كان له شعر كثير، ولم يصح أنه حلقه إلا في الحج أو العمرة، وقد جاء عن الإمام أحمد أنه كره حلقه كراهة شديدة، وروي عنه الإباحة، والأولى أقوى وأشهر.

وقال الشيخ ابن عثيمين: هو من العادات، وليس من العبادات، فيتبع الإنسان فيه عادة أهل بلده[٢]، ويمكن أن يستدل

(١) انظر: «الترجل» للخلال ص(١١٨ ـ ١١٩)، «الفروع» (١/ ١٢٩)، «فتاوى ابن إبراهيم» (٢/ ٤٣).

(٢) انظر: «التمهيد» (٦/ ٨٠ ـ ٨١)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١١٦ ـ ١١٩)، «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٧٤٩)، «فتاوى ابن عثيمين» (١١/ ١١٩)، «موسوعة أحكام الطهارة» (٤/ ٤٦٨).

وَيَجِبُ الخِتَانُ ....

لهذا بأنه لو كان سُنَّة وشريعة لأمر به النبي ﷺ كما أمر بإعفاء اللحية، فلما سكت عنه علم أنه ليس بسُنَّة. وقال في رأس الصبي: «**احلِقهُ كُلَّهُ أو اتركهُ كُلَّهُ**»[(١)] لما حلق بعضه وترك بعضه، ولو كان سُنَّة لقال: اتركه، ولأنه ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**»[(٢)]، فقوله: «**مَنْ كَانَ**» يفيد أنه راجع لاختيار الإنسان. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما جاء في حلقه من الكراهة، فهو ـ والله أعلم ـ فيمن يعتقده قربة وشعار الصالحين، وهكذا كانت الخوارج، فأما إن حلقه على أنه مباح وأن تركه أفضل فلا»[(٣)]، والكلام إنما هو في الحلق، أما القص بالآلة المعروفة فلا كراهة فيه[(٤)].

قوله: «ويجبُ الختانُ» الختان: من الختن وهو القطع. والمراد: قطع جلدة حشفة الذكر ـ وهي القُلفَة والغُرْلَة ـ وقطع رأس جلدة في رأس فرج الأنثى فوق محل الإيلاج؛ لأن في بقائها ـ في حق الذكر ـ ضرراً على الإنسان من حيث الصحة والطهارة؛ لأنه إذا خرج البول من ثقب الحشفة فربما يجتمع بين الحشفة والجلدة، فيكون سبباً في التهاب المجاري البولية، والإصابة بسرطان القضيب.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٦٤)، وعنه أحمد (٩/ ٤٣٧)، وعنه أبو داود (٤١٩٥)، وأخرجه النسائي (٨/ ١٣٠)، قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ص(٣٦): «هذا إسناد صحيح، ورواته كلهم أئمة ثقات». وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٣): «إسناده صحيح»، انظر: «علل الدارقطني» (١٣/ ٧٨)، موسوعة أحكام الطهارة» (٤/ ٤٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وحسَّنه الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٣٦٨) والحديث له شواهد.

(٣) «شرح العمدة» (١/ ٢٣١) وانظر: «الاستقامة» (١/ ٢٥٦).

(٤) انظر: «المغني» (١/ ١٢٢)، «الآداب الشرعية» (٣/ ٣٣٤).

إِنْ لَمْ يَخَفْهُ. ....

وظاهر كلام المصنف: أن الختان واجب على الذكر والأنثى، وهو المذهب؛ لأن الأدلة في وجوبه تشمل الذكر والأنثى[(١)].

والقول الثاني ـ وهو الراجح ـ: أنه واجب على الذكر دون الأنثى، لعدم الأمر به في حقها، ولعدم المعنى الموجود في ختان الذكر، فإنه في حقه إزالة أذى، فهو من كمال الطهارة، وفي حقها لتخفيف شهوتها، وهذا رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن قدامة[(٢)].

قوله: «**إن لم يَخَفْهُ**» أي: ما لم يخف ضرر الختان على نفسه، فإن خاف الضرر كأنه يكون في الموضع التهاب أو مرض دائم لا يرجى زواله لم يجب، وهذا فيمن خُتن عند البلوغ؛ لأنه وقت وجوبه على المذهب. وأما الختان في الصغر فلا يأتي فيه هذا الشرط، وهو في زمن الصغر أفضل إلى أن يبلغ التمييز؛ لأنه أسرع برءاً، ولينشأ على أكمل الأحوال. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يجب الختان إذا وجبت الطهارة، والصلاة»[(٣)].

ويرجع في معرفة الضرر إلى الأطباء الثقات، وإذا كان يضره في الصيف أخَّره إلى زمن الخريف[(٤)].

والدليل على مشروعية الختان أن النبي ﷺ عده من خصال الفطرة، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**الفِطرَةُ خَمسٌ ـ أو خَمسٌ مِنَ الفِطرَةِ ـ: الخِتَانُ...**»[(٥)]. وعنه ـ أيضاً ـ أن النبي ﷺ قال: «**اخْتَتَنَ**

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ١٢٣)، «موسوعة أحكام الطهارة» (٣/ ١٠٣).
(٢) انظر: «المغني» (١/ ١١٥).
(٣) «الاختيارات» ص(٢٦).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١١٤).
(٥) تقدم تخريجه قريباً.

ويُكْرَهُ القَزَعُ، ....

إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالقَدُوم»[(١)]. وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]. وقال النبي ﷺ لرجل أسلم: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ وَاخْتَتِنْ»[(٢)].

قوله: «ويكرهُ القَزَعُ» القزع: بفتح القاف والزاي من قَزَعِ السحاب؛ أي: قِطَعِهِ، وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه. والدليل

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠)، وقوله: «بالقدوم» بتشديد الدال وتخفيفها. واختلف فيها، ورجح الحافظ: أنه اسم لآلة النجَّار. انظر: «فتح الباري» (٦/ ٣٩٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٠)، وعنه أبو داود (٣٥٦)، وأحمد (٢٤/ ١٦٣)، عن ابن جريج قال: أخبرت عن عُثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده... فذكره. قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٣): «هذا إسناده، وهو في غاية الضعف، مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج: أخبرت، وذلك أن عُثيم بن كليب وأباه وجده مجهولون». والحديث له شاهدان:
١ ـ من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عند الطبراني في «الكبير» (٢٢/ رقم ١٩٩)، والحاكم (٣/ ٥٧٠) وإسناده ضعيف؛ لأن فيه منصور بن عمار الواعظ، قال عنه أبو حاتم: «ليس بالقوي، صاحب مواعظ». انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ١٧٦).
٢ ـ حديث قتادة الرهاوي عند الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٤)، قال الهيثمي (١/ ٢٨٣): «رجاله ثقات». وهذا فيه نظر، فإن في إسناده هشام بن قتادة، وقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٦٨) وسكت عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥٦٩).

وحديث عثيم ساقه ابن تيمية محتجاً به كما في الفتاوى (٢١/ ١٢١). وقد روى البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥٢) عن الزهري قال: «كان الرجل إذا أسلم أمر بالاختتان، وإن كان كبيراً». وهذا الأثر قد قال عنه الحافظ ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٧): «هذا مرسل حسن». وقال ابن القيم في «تحفة المودود» ص(٩٥): «وهذا وإن كان مرسلاً فهو يصلح للاعتضاد». وقال الألباني في «صحيح الأدب» ص(٤٨٤): «صحيح الإسناد موقوفاً أو مقطوعاً». اهـ. قال ابن القيم في «تحفة المودود» ص(١٠٤): «إن هذه المرفوعات والموقوفات ـ التي ذكرها ـ والمراسيل يشد بعضها بعضاً».

....

على كراهته: ما ورد عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القَزَع». قيل لنافع: ما القَزَع؟ قال: «يحلق بعض رأس الصبي، ويترك بعضه»[(١)].

ويدخل في معنى القزع:

١ ـ حلق الرأس غير مرتب، بأن يحلق من مواضع، وهذا لا ريب في كراهته. وهو مشوه أيضاً.

٢ ـ أن يحلق وسطه ويترك جوانبه.

٣ ـ أن يحلق جوانبه ويترك وسطه.

٤ ـ أن يحلق الناصية فقط ويترك القفا[(٢)].

ويكره حلق القفا منفرداً عن الرأس إذا لم يحتج له لحجامة أو غيرها. قال المروذي: «سألت أبا عبد الله عن حلق القفا، فقال: هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم»[(٣)].

وحكم القَزَع: مكروه كما قال المصنف، وقد نقل النووي الإجماع على ذلك[(٤)]، إلا إذا كان على وجه التشبه بالكفار فهو محرّم، لقوله ﷺ: **«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»**[(٥)].

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢١)، ومسلم (٢١٢٠).

(٢) انظر: «تحفة المودود بأحكام المولود» ص(٥٩).

(٣) «المغني» (١/ ١٢٥).

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣/ ٣٤٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٢/ ٥٠)، وقد صححه جملة من العلماء. قال العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/ ٦٣): «هذا إسناد جيد». وقال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٢٢٢): «سنده حسن». انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٣٩)، «الشرح الممتع» (١/ ١٣٦)، «منحة العلَّام» (١٤٨٠).

وَنَتْفُ الشَّيْبِ، وسُنَّ تَغْيِيْرُهُ بِغَيرِ سَوَادٍ.

قوله: «ونتفُ الشَّيبِ» أي: يُكره، وهذا قول الحنابلة، والمالكية، والشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)]. ولا فرق بين اللحية والرأس، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن نتف الشيب، وقال: «**إِنَّهُ نُورُ المُسْلِمِ**»[(٢)].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته»[(٣)].

وقيل: نتف الشيب من اللحية والوجه حرام؛ لأنه من النَّمص، وإذا كان من شعر الرأس فهو يكره. قال النووي: «ولو قيل: يحرم؛ للنهي الصريح الصحيح لم يبعد، ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس»[(٤)]، وجزم به الشوكاني[(٥)].

قوله: «وسُنَّ تغييرهُ بغيرِ سوادٍ» أي: سُنَّ تغيير الشيب وصبغه بغير السواد؛ كالحناء، والحمرة، والصفرة، ونحوها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**»[(٦)].

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ١٢٤)، «المنتقى» للباجي (٧/ ٢٧٠)، «المجموع» (١/ ٢٩٢)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٠٢)، والترمذي (٢٨٢١)، والنسائي (٨/ ١٣٦)، وابن ماجه (٣٧٢١)، وأحمد (١١/ ٢٥٣)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، والحديث رواه عن عمرو بن شعيب جماعة.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٤١)، (١٠٤).

(٤) «المجموع» (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣)، وانظر: «الفروع» (١/ ١٣١).

(٥) «نيل الأوطار» (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣).

....

وعن أبي ذر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيبَ: الحِنَّاءُ وَالكَتَمُ**»[(١)]. والكَتَم: بفتح الكاف والتاء نبات باليمن، صبغه أسود، يميل إلى الحمرة.

وقوله: «بغير سوادٍ» أي: فهو منهي عنه. قال النووي: «والصحيح بل الصواب أنه حرام»[(٢)]، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أُتي بأبي قُحَافَةَ يومَ فتح مكةَ، ورأسُه ولحيتُه كالثَّغامةِ بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**»[(٣)].

والثغامة: بالفتح، نبت أبيض الزهر والثمر، يشبه بياض الشيب[(٤)].

وأبو قحافة: هو والد أبي بكر الصديق، واسمه: عثمان، واسم أبي بكر: عبد الله، رضي الله عنهما. والله تعالى أعلم.

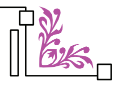
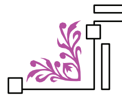
---

(١) أخرجه أحمد (٣٥/ ٢٦٥)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي (١٣٩/٨)، وابن ماجه (٣٦٢٢). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) «المجموع» (١/ ٣٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٠٢)، وقد أُعلَّ هذا الحديث بأن قوله: «**واجتنبوا السواد**» مدرج، وأن أبا الزبير قد تردد فيها. وقد بحث هذا الموضوع الشيخ: فريح بن صالح البَهلال في كتابه «إتحاف الأمجاد، باجتناب تغيير الشيب بالسواد» فراجعه ص(٢٧ ـ ٣٩)، ط: الثانية، وانظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (٣/ ٤١١).

(٤) «المصباح المنير» (١/ ٨٢).

بابُ الاستنجاءِ

يُنَحِّيْ دَاخِلُ الخَلَاءِ مَا فِيهِ اسْمُ اللهِ تَعالَى ....

الاستنجاء: إزالة النجو، وهو العذرة، وأكثر ما يستعمل في الاستنجاء بالماء. وقد يستعمل في إزالتها بالحجارة.

والاستنجاء: إزالة الخارج من سبيل بماء أو حجر ونحوه. ويسمى الثانِي: استجماراً، من الجمار، وهي الحجارة الصغيرة.

وفي معنى الاستنجاء: الاستطابة، من الطيب، يقال: فلان يطيب جسده مما عليه من الخَبَثِ؛ أي: يطهره، والمستنجي يطيب موضع الاستنجاء من أثر الغائط وينظفه[(١)].

قوله: «يُنحِّي داخلُ الخلاءِ» يُنَحِّي؛ أي: يبعد، والخلاء: ممدود، هو المكان المناسب لقضاء الحاجة، سمي بذلك: لأنه يتخلى فيه؛ أي: ينفرد، سواء كان مبنياً، أو مكاناً بريّاً يبعد فيه الإنسان. قال أبو عبيد: يقال لموضع الغائط: الخلاء، والمذهب، والمرفق، والمرحاض[(٢)].

قوله: «ما فيه اسمُ الله تعالى» لقول أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»[(٣)]. لكن هذا الحديث

---

(١) «الدر النقي» (١/ ٨٧).

(٢) «غريب الحديث» (٢/ ٥٩٦)، «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٢/ ٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (١/ ١٧٨)، وابن ماجه (٣٠٣)، من طريق همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه.

وهذا حديث معلول بترك الواسطة بين ابن جريج والزهري. فقد قيل: إن ابن جريج لم يسمع من الزهري، وإنما رواه عن زياد بن سعد، عن الزهري، وأُعل بغير =

إِنْ أَمْكَنَ، ....

فيه مقال، ولو صحَّ فهو فعل، ولهذا فإن ترك الدخول بما فيه اسم الله ليس واجباً، بل هو من الآداب المستحبة، ولهذا قال المصنف: «**يُنَحِّي**»، إلا الدخول بالمصحف فيحرم، فمن صحح الحديث قال: بالتنحية، ومن ضعفه لم يقل بذلك، والأفضل ألا يدخل.

والقول بالكراهة هو المشهور عند العلماء، ومنهم الحنابلة، وهي رواية عن الإمام أحمد نصَّ عليها في رواية إسحاق[(١)]، ونقل ابن مفلح في «نُكته على المحرر»[(٢)] عن الإمام أحمد: أنه لا يكره، وذكرها ابن رجب في «أحكام الخواتِم»[(٣)] ونسب ذلك إلى كثير من السلف. وكذا ذكرها ابن مفلح في «الفروع» في «كتاب الزكاة» حيث قال: «ولا كراهة هنا، ولم أجد للكراهة دليلاً سوى هذا، وهي تفتقر إلى دليل، والأصل عدمه»[(٤)]. وذكر عن بعض الحنابلة أن إزالة ذلك أفضل، قال: «وهذا قول ثالث، ولعله أقرب»[(٥)]. اهـ. وذلك لأنه لا يلزم من ترك الأفضل الوقوع في المكروه[(٦)]، والله أعلم.

وقوله: «**إن أمكن**» مفهومه: أنه إن لم يمكن فلا بأس، كأن يكون معه دراهم فيها اسم الله تعالى، أو شيء يخاف عليه.

= ذلك، وقد نقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٥٩) عن ابن معين أنه قال: «ابن جريج ليس بشيء في الزهري». ولذا قال أبو داود: «هذا حديث منكر»، وقال النووي في «الخلاصة» (١/ ١٥١): «ضعفه أبو داود، والنسائي، والبيهقي، والجمهور، وقول الترمذي: إنه حسن مردود عليه». انظر: «منحة العلام» رقم (٨٦).

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق ص(٥).
(٢) «النكت على المحرر» (١/ ٨).
(٣) «أحكام الخواتم» ص(١٧٢).
(٤) «الفروع» (٢/ ٤٧٣).
(٥) «النكت على المحرر» (١/ ٨).
(٦) «الشرح الممتع» (١/ ١٣٠).

ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبْثِ والخَبَائِثِ، الرِّجْسِ، النَّجَسِ، الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ، ....

قوله: «ثم يقول: بسم الله» أي: عند إرادة دخوله. وهذا أدب متفق على استحبابه بين الفقهاء، ويستوي فيه الصحراء والبنيان، ويستدلون على ذلك بما ورد عن عليٍّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**سَتْرُ مَا بَينَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ الخَلاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ**»(١).

قوله: «أعوذُ باللهِ من الخُبْثِ والخَبَائِثِ، الرِّجْسِ، النَّجَسِ، الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ» وهذا سُنَّة ـ أيضاً ـ لحديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أَعُوذُ بك مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**»(٢). وقد ورد الأمر بها في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ هَذِهِ الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الخَلاءَ فَلْيَقُل: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**»(٣).

والزيادة التي ذكرها المؤلف وردت في حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ**

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي». وضعفه النووي في «الخلاصة» (٣٢٦)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١/٨٨) بمجموع طرقه، وحكم على زيادة التسمية في حديث أنس بالشذوذ، كما في «تمام المنة» ص(٥٧)، وهذا هو الأقرب، فقد ورد حديث أنس رضي الله عنه في «الصحيحين» و«السنن» ـ كما سيأتي ـ وليس فيه التسمية.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٦)، وابن ماجه (٢٩٦)، وأحمد (٣٢/٣٨، ٨٠، ٨١)، وهو حديث في سنده اختلاف. انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١٣)، تحقيق: فريق من الباحثين.

....

بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ ، الخَبِيثِ المُخْبِثِ، الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ»[١] .

وقوله: «**الخُبْثِ**» يُروى بضم الباء وإسكانها، بالضم جمع خبيث وهم ذكران الشياطين. و«**الخبائث**»: جمع خبيثة، والمراد: إناث الشياطين، فكأنه استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم. وأما بالسكون، فمعناه: الشر، و«**الخبائث**»: الذوات الشريرة، فكأنه استعاذ من الشر وأهله.

وقوله: «**الرِّجْسِ، النَّجِسِ**» الرجس: بكسرٍ فسكون، وهو المستقذر المكروه، والنَّجِس: بفتحتين مصدر، وبكسر الثانِي صفة لما قبله، وعلى الفتح فهو للمبالغة؛ كزيد عَدْلٌ، والشيطان نجس اعتقاداً وعملاً.

و«**الخبيث**» أي: في نفسه. و«**المخبث**» اسم فاعل من أخبث غيره؛ أي: علمه الخبث وأفسده، وقيل: المخبث الذي أعوانه خبثاء. والحشوش: هي الكُنُف، الواحد: حُشٌّ. وأصله: النخل

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٠٩)، من طريق عبيد الله بن زَحْر، عن عليّ بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرِّجْس... إلخ**».

وهذا إسناد ضعيف ـ كما قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢٨) ـ قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٩): «إذا اجتمع في إسناد خبرٍ عبيد الله بن زَحْر، وعليّ بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمٰن لا يكون متن ذلك الخبرِ إلا مما عملت أيديهم، فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة، بل التنكب عن رواية عبيد الله بن زَحْر على الأحوال أولى»، وله شاهد من حديث زيد بن أرقم المتقدم عند الطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٠٤)، والحاكم (١/ ١٨٧)، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن السني (١٨)، والطبراني في «الدعاء» (٣٦٧) وسنده ضعيف. ومن حديث أنس رضي الله عنه عن الطبراني في «الدعاء» (٣٦٥) وسنده ضعيف ـ أيضاً ـ.

ويُقَدِّمُ رِجْلَهُ اليُسْرَى دُخُولاً، واليُمْنَى خُرُوْجاً، عَكْسَ المَسْجِدِ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى اليُسْرَى فِي جُلُوسِهِ، ....

المتكاثف؛ لأنهم كانوا يقضون حاجتهم إليها قبل اتخاذ الكُنُف.

قوله: «ويُقَدِّمُ رجلَهُ اليُسرى دخولاً، واليُمنى خُروجاً»؛ لأن اليمنى تُقدَّم في كل ما هو من باب التكريم، واليسار فيما هو ضد ذلك ـ كما مضى ـ.

قوله: «عَكْسَ المسجدِ» بيَّن بذلك أن المسألة قياسية، إذ لم يرد نص في كيفية دخول الخلاء، وإنما ورد النص في كيفية دخول المسجد، فعن أنس رضي الله عنه أنه قال: «من السُّنَّة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»[(١)]. ولعموم: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره وترجله وتنعله»[(٢)].

قوله: «ويَعْتَمِدُ على اليسرى في جلوسه» أي: يستحب أن يعتمد عند قضاء الحاجة على رجله اليسرى، وعللوا لذلك بأنه أسهل لخروج الخارج. لكن هذا يرجع فيه إلى الأطباء، فإن ثبت فهو من باب مراعاة الصحة. وإلا اعتمد على كلتا رجليه. وأما الحديث الوارد في ذلك فهو ضعيف[(٣)].

(١) أخرجه الحاكم (١/٢١٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي.
(٢) تقدم تخريجه في باب «السواك».
(٣) وهو حديث سراقة بن مالك رضي الله عنه، أخرجه البيهقي (١/٩٦)، من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن رجل من بني مدلج، عن أبيه، قال: قدم علينا سراقة بن جُعشم، فقال: «علّمنا رسول الله ﷺ: إذ دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى».
وهذا إسناد ضعيف؛ لأن فيه رجلين مبهمين: المدلجي، ووالده، ومحمد بن عبد الرحمن مجهول. وليس لهذا الحديث طريق غير هذا.

ويَصْمُتُ، ولا يَلْبَثُ فَوقَ حَاجَتِهِ، ....

قوله: «ويصمُتُ» أي: لا يتكلم قاضي الحاجة في الخلاء، ولو كان سلاماً أو ردَّ سلام، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ يبول، فسَلَّم، فلم يردَّ عليه»(١).

وروى المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلّم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عز وجل إِلا عَلَى طُهْرٍ**»، أو قال: «**عَلَى طَهَارَةٍ**»(٢).

وظاهر الحديثين: أن الكلام مُحرَّم؛ لأن الرسول ﷺ لم يرد السلام ولو كان الكلام جائزاً لردّ عليه؛ لأنه واجب. قال ابن مفلح: «صرَّح جماعة بالكراهة، ولم أجد أحداً منهم ذكر التحريم مع أن دليله يقتضيه، وعند الإمام أحمد ما يدل عليه»(٣).

فالظاهر أنه لا ينبغي الكلام إلا لحاجة أو ضرورة: بأن رأى ضريراً يقع في بئر، أو رأى حية تقصد إنساناً، أو كلّمه أحدٌ ولا بُدّ أن يرد عليه، أو طلب ماء، ونحو ذلك.

قوله: «ولا يَلْبَثُ فَوقَ حاجَتِهِ» أي: يحرم عليه أن يلبث في الخلاء «**فوق حاجته**» أي: ما زاد على حاجته، بل يَجب عليه أن يخرج فور انتهائه؛ لأنه كشف للعورة بلا حاجة، ولأن هذه الأماكن أماكن الشياطين، كما في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه المتقدم: «**إِنَّ هَذِهِ الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ...**».

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (١/ ٢٦)، وابن ماجه (٣٥٠) وهو حديث صحيح له طرق وشواهد، ذكرها الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٠٥).

(٣) «الفروع» (١/ ٨).

ثُمَّ يَمْسَحُ ذَكَرَهُ، ويَنْتُرُهُ ثَلَاثاً، ....

وهو مضر عند الأطباء، حتى قيل: إنه يؤدي إلى انصهار الكبد، وخروج الدم منها، وإنه يورث الباسور.

قوله: «ثم يمسحُ ذكرَهُ» أي: يمسحه بيده اليسرى من أصل الذكر، وهو عند حلقة الدبر إلى رأسه ثلاث مرات، لئلا يبقى شيء من البلل في ذلك المحل.

قوله: «ويَنْتُرُهُ ثلاثاً» بالمثناة الفوقية؛ أي: ينتر الذكر، قال في القاموس: «استنتر بوله: اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصاً عليه مهتماً به»[(١)]. والمراد: أنه يحرك ذكره من الداخل وليس بيده.

والصواب: أن ذلك كله غير مشروع، إذ لا دليل عليه، ولأنه قد يضر بمجاري البول، فإنه قد يحدث الإدرار. وقد نصّ شيخ الإسلام ابن تيمية على أن ذلك بدعة، وأنه لا يجب باتفاق الأئمة، والحديث الذي ورد في ذلك ضعيف، لا أصل له: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلاثاً**»[(٢)]، والبول يخرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع، إن تركته قَرَّ، وإن حلبته دَرَّ[(٣)].

أما مَنْ كان يحس بخروج شيء بعد وضوئه إذا مشى أو تحرك فهذا له حكم يخصه، فله أن يمشي خطوات وينتظر حتى ينقطع

(١) «القاموس» (٤/٣١٩).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٦)، وأحمد (٤/٣٤٧)، وهو حديث ضعيف. قال النووي في «المجموع» (٢/٩١): «اتفقوا على أنه ضعيف»، وكما أن سنده ضعيف، فإن معناه غير صحيح؛ لأن نتر الذكر يسبب درَّ البول وتتابعه، والإنسان بهذا الفعل يجر على نفسه بلاء بالسلس والوسواس، وطول بقائه على حاجته.
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/١٠٦).

ويُبْعِدُ فِي الفَضَاءِ، ويَسْتَتِرُ، ويَدْنُو مِنَ الأَرْضِ، ....

بوله؛ بشرط أن يكون ذلك حقيقة لا وهماً، لئلا يكون من باب الوسواس.

قوله: «**ويُبْعِدُ في الفضاءِ**» أي: يبتعد عن العيون إذا كان في فضاء، كصحراء ليس فيها جبال أو أشجار ساترة، لحديث المغيرة رضي الله عنه، قال: «فانطلقَ ـ أي: رسول الله ﷺ ـ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَه»[(١)].

وفيه من الأدب والمروءة ما هو بيِّن.

قوله: «**ويَسْتَتِرُ**» من الاستتار، وهو الاختفاء عن الناظرين بجدار أو جبل أو شجر، ونحو ذلك، ودليل هذا الإجماع، قال النووي: «وهذان الأدبان ـ البعد والاستتار ـ متفق على استحبابهما»[(٢)].

قوله: «**ويدنُو من الأرضِ**» أي: يقرب من الأرض قبل أن يرفع ثوبه؛ فإن كان حوله من ينظر إليه حرم رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض؛ لأنه كشف للعورة لمن ينظر إليها. وقد قال النبي ﷺ: «**لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ**»[(٣)]. فإن كان خالياً فالظاهر أنه مكروه؛ لأن فيه كشفاً للعورة بلا حاجة، والحاجة إذا دنا من الأرض، قال الطيبي: «يستوي فيه الصحراء والبنيان؛ لأن رفع الثوب كشف للعورة، وهو لا يجوز إلا عند الحاجة، ولا ضرورة في الرفع قبل أن يقرب من الأرض»[(٤)].

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤)، (٧٧).
(٢) «المجموع» (٢/٧٧).
(٣) أخرجه مسلم (٣٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٤) «شرح الطيبي على المشكاة» (٢/٤١).

ويَرْتَادُ لِبَولِهِ، ....

أما إذا أراد أن يبول وهو قائم فإنه يرفع ثوبه وهو واقف؛ لأنه دانٍ من قضاء الحاجة؛ لأنه سيقضيها وهو قائم.

ولا يكره البول قائماً؛ لأنه لم يثبت في النهي عنه شيء؛ كما قال الحافظ ابن حجر(١)، والمطلوب أن لا يراه أحد، وأن يتجنب رشاش البول، وقد ورد عن حذيفة ﵁ أنه قال: «انتَهَى النبي ﷺ إلى سُباطَةِ قَومٍ فَبَالَ قَائِماً»(٢).

وأما حديث عائشة ﵂: «مَنْ حَدَّثَكم أن النبي ﷺ كانَ يَبُولُ قَائِماً فَلا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يبُولُ إلا قَاعِداً»(٣)، فهو مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة ﵃.

قوله: «ويرتادُ لبولِهِ» أي: يطلب. والرائد هو: الطالب، ومفعول «**يرتاد**» محذوف؛ أي: يطلب موضعاً ليناً رخواً، وذلك لعموم الأدلة في الأمر بالتنَزه من البول، لئلا يرجع عليه البول فيترشش، فإن لم يجد إلا أرضاً صلبة دقها بحجر أو عودٍ لتصير دَمِثَةً سهلة.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣). والسُّباطة: بالضم هي المزبلة تكون بفناء الدار.

(٣) أخرجه الترمذي (١٢)، والنسائي (١/٢٧)، وابن ماجه (١/١١٢)، وأحمد (٤١/٤٩٥). وقال الترمذي: «حديث عائشة ﵂ أحسن شيء في الباب وأصح».اهـ. وانظر: «فتح الباري» (١/٣٢٨) ففيه الرد على من قال: إن الحديث ناسخ لحديث حذيفة ﵁ الدال على الجواز، وهذا قول أبي عوانة كما في «مسنده» (١/١٦٩).

وإِذَا خَرَجَ قَالَ: غُفْرَانَكَ، الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِيْ أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وعَافَانِي. ....

قوله: «وإذا خرجَ قالَ: غفْرانَكَ، الحمدُ للهِ الذي أذهبَ عنّي الأذَى وعَافانِي» غفران: مصدر منصوب بفعل مقدر؛ أي: أسألك غفرانك، من الغفر، وهو الستر، ومناسبة ذلك كما يقول ابن القيم: «أنه استغفر ربه خوفاً من تقصيره في شكر نعمة الله تعالى التي أنعمها عليه، فأطعمه، ثم هضمه، ثم سهَّل خروجه؛ لأن بقاءه أذية للجسم، ثم إن الذنوب تثقل القلب وتؤذيه، فدعا الله تعالى أن يخفف عنه أذية الإثم، كما خفف عنه ما يؤذي البدن»، أو يقال: سأل المغفرة من تركه ذكر الله تعالى في تلك الحال، وهذا فيه نظر، لأنه قد انحبس في هذا المكان عن ذكر الله بأمر الله، وإذا كان كذلك فلا تقصير منه يوجب سؤال المغفرة[(١)].

وقوله: «**غفْرانَكَ**» ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**غفْرانَكَ**»[(٢)]. وأما قوله: «**الحمد لله... إلخ**» فقد ورد في حديث أنس رضي الله عنه وإسناده ضعيف[(٣)]، والله أعلم.

---

(١) انظر: «معالم السنن» (١/ ٣٢)، «إغاثة اللهفان» (١/ ٥٨)، وانظر: «نيل الأوطار» (١/ ٣١٥)، «الشرح الممتع» (١/ ١٠٧)، «منحة العلام» (١/ ٣٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» ص(٧٩)، وابن ماجه (٣٠٠)، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». والحديث صححه أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (١/ ٤٣)، وصححه ابن حبان (٤/ ٤٩١)، والحاكم (١/ ١٨٥)، والنووي في «الأذكار» ص(٢٨)، و«المجموع» (٢/ ٧٥)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٢١٦)، والألباني في «الإرواء» (١/ ٩١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠١) وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل بن موسى البصري ثم المكي. قال فيه أبو زرعة: «بصري ضعيف». وعن علي بن المديني: «لا يكتب =

ويَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ واسْتِدْبَارُهَا فِي الفَضَاءِ،

قوله: «ويَحرُمُ استقبالُ القبلةِ واستدبَارُها في الفضاء» أي: ويجوز في البنيان، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهي المذهب، وعزا الحافظ ابن حجر هذا القول إلى الجمهور. واختاره البخاري، وقال الحافظ ابن حجر: «وهو أعدل الأقوال؛ لإعماله جميع الأدلة». والمراد بالفضاء: الصحراء، وكل ما لا بنيان فيه.

ودليل المسألة: حديث أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا أَتَيتُمُ الغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَولٍ ولا غائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بُنيت قِبَلَ القبلة، فننحرف ونستغفر الله[(١)].

والحديث خطاب لأهل المدينة ومن كان على جهتهم؛ لأن قبلتهم جهة الجنوب. فإذا شَرَّقوا أو غَرَّبوا لم يستقبلوها، ولم يستدبروها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا**»[(٢)].

وأما الدليل على جوازه في البنيان: فحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَقِيتُ يَوْماً عَلَى بَيتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقضِي حَاجَتَهُ

= حديثه». وقال أحمد: «منكر الحديث». ذكر ذلك الذهبي في «الميزان» (١/ ٢٤٨). وقد جاء من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً، أخرجه ابن السني (٢٣)، وضعفه النووي في «الخلاصة» (٣٩٦). وجاء موقوفاً عند ابن أبي شيبة (١/ ٢)، قال الدارقطني: «وهو أصح»، وحسنه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٢١٦).

(١) أخرجه البخاري (١٤٤)، (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وانظر: «فتح الباري» (١/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥).

....

مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ»[(١)].

وهذا الحديث دليل على جواز استدبار القبلة حال قضاء الحاجة في البنيان، أما الاستقبال في البنيان فلم أقف له على دليل. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الاستدبار فقط، فيكون هذا الحديث مخصصاً لحديث أبي أيوب رضي الله عنه، فيجوز الاستدبار في البنيان.

والقول الثاني: تحريم الاستقبال والاستدبار مطلقاً، وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية، ورواية في مذهب أحمد[(٢)]، ورجَّح هذا جمع من المحققين؛ كابن حزم، وابن العربي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[(٣)]، ومن المتأخرين الشوكاني[(٤)]، وقالوا: إن النهي العام قول، والاستدبار الحاصل فعل، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول؛ لأن الفعل له عدة احتمالات، فلا يَرُدُّ صريح النهي:

١ ـ فيحتمل أن هذا الفعل قبل النهي، فالنهي يرجح عليه؛ لأن النهي ناقل عن الأصل، وهو الجواز، وهذا جواب ابن حزم.

٢ ـ ويحتمل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستنجي أو يستجمر فظن أنه على حاجته؛ لأنه يبعد أن يعلم ذلك يقيناً؛ لأنه يدعو إلى أن ينظر إلى عورة النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).
(٢) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٢)، «تصحيح الفروع» (١/ ١١١).
(٣) انظر: «المحلى» (١/ ١٨٩)، «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٧)، «الاختيارات» ص(٨)، «تهذيب مختصر السنن» (١/ ٢٢، ٢٣)، «زاد المعاد» (١/ ٤٩) (٢/ ٣٨٤).
(٤) «نيل الأوطار» (١/ ٩٦).

ولَا يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ، ولَا تَحْتَ مُثْمِرٍ، ....

٣ ـ ويحتمل أن النبي ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، وهو أن النهي ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة.

والمقصود: أن الأدلة تكاثرت في عموم النهي في الفضاء والبنيان، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ليس فيه إلا الاستدبار، وهو على أي حال أسهل من الاستقبال. والأحوط للمكلف ألا يستدبر القبلة؛ عملاً بأحاديث النهي، فإن القول محكم لا تتطرق إليه الاحتمالات، وهو خطاب لجميع الأمة، ولم يغيره النبي ﷺ في حق أمته، لا مطلقاً ولا من وجه، وقد رواه عدد من الصحابة: كأبي أيوب، وسلمان، وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين. وأما الفعل فتطرقه الاحتمالات، كما مضى.

قوله: «ولا يبولُ في ماءٍ راكدٍ» المراد به: الذي لا يجري. لحديث جابر رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ نَهَى أن يُبالَ فِي الماءِ الرَّاكِدِ»[1]، ولأنه ينجسه ويفسده على نفسه وعلى غيره.

وتعبيره بالبول يفيد أن التغوط من باب أولى. وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين القليل والكثير. ومفهوم كلامه: أنه إذا كان جارياً لم يحرم البول فيه، لكن الأولى اجتنابه.

قوله: «ولا تَحتَ مُثْمِرٍ» أي: شجر مثمر، فيحرم البول والتغوط تحت شجر مثمر يقصد؛ كشجر النخل، والعنب، ونحوهما. ولو غير مأكول؛ كشجر القطن، لئلا تسقط الثمرة فتتنجس به ويتلوث من أراد الثمر. فإن لم يكن عليه ثمر جاز إن لم يكن له ظل نافع.

(١) أخرجه مسلم (٢٨١).

وظِلٍّ نَافِعٍ، ومَشْمَسٍ، وطَرِيقٍ، وشَقٍّ، ....

قوله: «وظِلٍّ نَافِعٍ» لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**اتَّقُوا اللعَّانَينِ**» قالوا: ومَا اللعَّانَانِ؟ قال: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أو في ظِلِّهِمْ**»(١).

وإضافة الظل في الحديث إليهم دليل على إرادة الظل المنتفع به، الذي هو محل جلوسهم.

قوله: «ومَشْمَسٍ» أي: مكان الجلوس في الشمس زمن الشتاء، وهذا بالقياس على الظل النافع.

قوله: «وطريقٍ» للحديث المتقدم، ولأن البول والتغوط في الطريق فيه أذية للمارة، وأضرار على المجتمع، وقيده أكثر العلماء بالمأتي، وهو المسلوك.

ويدخل في ذلك كل ما يحتاج إليه الناس من الأفنية والحدائق والميادين العامة، وأماكن الاستراحة التي قد توجد على بعض الطرق.

قوله: «وشَقٍّ» بفتح الشين، واحد الشقوق، وهو الفتحة في الأرض يتخذه الدبيب والهوام بيتاً في الأرض. لما روى قتادة عن عبد الله بن سَرْجِسَ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُبالَ فِي الجُحرِ» قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: «يُقَال: إنَّها مَسَاكِن الجِنّ»(٢)، ولأنه إذا بال في الجحر لا يُؤمن أن يخرج ببوله دابة

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩)، والنسائي (١/ ٣٣)، وأحمد (٣٤/ ٣٧٢)، من طريق قتادة عن عبد الله بن سَرْجِسَ رضي الله عنه به. وأُعلَّ بأن قتادة لم يسمع من ابن سرجس. كما أُعلَّ بأن قتادة مدلس، وقد نُقل إثبات سماعه من ابن سرجس عن عليّ بن المديني كما في =

وَمُغْتَسَلٍ، ومَهَبِّ رِيْحٍ، ومَطَرٍ، ولَا يَسْتَقْبِلُ شَمْساً، ولا قَمَراً. ..

تؤذيه أو ترده عليه فتنجسه. أو يقوم بسرعة فيترشش من البول، وقد يكون من مساكن الجنِّ فيؤذيهم بالبول.

قوله: «وَمُغْتَسَلٍ» أي: مكان الغسل، وهو الذي يستحم فيه الناس، سمي مستحماً من الحميم وهو الماء الحارّ الذي يغتسل به، لحديث حميد الحميري، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه أربع سنين قال: «نَهى رسولُ الله ﷺ أنْ يَمتَشِطَ أحَدُنَا كلَّ يومٍ، أو يَبُولَ فِي مُغتَسَلِهِ»[(١)].

لكن خصّه بعض العلماء بغير المقيَّر أو المبلَّط. وهذا النهي لما يكون من نجاسة الأرض، ونجاسة الماء الذي عليها، فإن كان فيه منفذ كالبالوعة فلا بأس إذا بال وأرسل الماء عليه ليذهب أثره.

قوله: «ومَهَبِّ ريحٍ» أي: يكره استقبال الريح بالبول، لئلا تردَّ عليه بوله فيتنجس، بل يستدبرها، وقيده في «الإقناع» بلا حائل[(٢)].

قوله: «ومَطَرٍ» أي: لئلا يترشش بالبول من وقوع المطر عليه، لا سيما إن كان غزيراً.

قوله: «ولا يَستقبلُ شَمْساً، ولا قَمَراً» هذا ليس عليه دليل؛ بل له تعليل وهو قولهم: لما فيهما من نور الله تعالى. والصواب: جواز استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة، لعدم الدليل. ولأنه ورد

= «التلخيص» (١/ ١١٦) وعن أبي حاتم كما في «المراسيل» ص(١٧٥) وعن أحمد كما في «العلل» (٣/ ٨٦، ٢٨٤)، والحديث صححه الحاكم (١/ ١٨٦)، وابن خزيمة، وابن السكن، كما ذكر الحافظ في «التلخيص»، والنووي كما في «الخلاصة» (٣٤٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢٩، ٨١)، وأحمد (٢٨/ ٢٢٣)، وانظر: «فتح الباري» (١/ ٣٠٠).

(٢) «كشاف القناع» (١/ ٦٠).

ومُوْجِبُهُ: خَارِجٌ مِنْ سَبِيْلٍ سِوَى رِيْحٍ، ....

ما يدل على الجواز من حديث أبي أيوب رضي الله عنه المتقدم: «**ولكنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا**». ووجه الدلالة من وجهين:

الأول: أنه نَهاهُم عن استقبال القبلة واستدبارها، ولم ينههم عن استقبال غيرها من الجهات.

الثاني: أن قوله: «**شَرِّقوا أو غَرِّبوا**» عام في كل وقت. فإذا شرق وقت طلوعهما استقبلهما، وإذا غَرَّبَ عند ميلانِهما للغروب استقبلهما.

وأما تعليلهم فهو غير صحيح، لأمرين:

الأول: أن النور الذي في الشمس والقمر ليس نور الله الذي هو صفته؛ بل هو نور مخلوق.

الثاني: أن هذا النور ليس خاصاً بهما؛ بل هو في سائر الكواكب، فيلزم منه كراهة استقبال النجوم. ولا قائل به، والله أعلم.

قوله: «**وموجِبُهُ**» بكسر الجيم؛ أي: الشيء الذي يوجب الاستنجاء.

قوله: «**خارجٌ من سبيلٍ سوى ريحٍ**» السبيل: هو القبل أو الدبر. فما خرج منهما أوجب الاستنجاء؛ كالبول، والمذي، والودي، والغائط، إلا الريح؛ فلا يجب الاستنجاء لها؛ لأنها لا تحدث أثراً، بل هي هواء فقط، قال الإمام أحمد: ليس في الريح استنجاء، لا في كتاب الله تعالى، ولا في سُنَّة رسوله ﷺ، وإنما عليه الوضوء[1].

(١) «المغني» (١/ ٢٠٥).

ويُسَنُّ بِحِجَارَةٍ، ثُمَّ مَاءٍ، ....

والريح طاهرة لأنّها لا جرم لها، وإن كانت رائحتها خبيثة. وعلى هذا فلا تُنَجِّس ماءً يسيراً لاقته، كما أنّها لا تُنَجِّسُ ثوباً مبلولاً وإن لاقت رطوبة.

واستثنى بعض الفقهاء الخارج غير الملوّث كالبعر الناشف، فإذا خرج الغائط ناشفاً يابساً فلا يجب الاستنجاء؛ لأن المقصود من الطهارة إزالة النجاسة، ولا نجاسة هنا، قال في «الإنصاف»: «وهو الصواب»[(١)].

قوله: «ويُسنُّ بِحجارةٍ ثم ماءٍ» أي: يُسَنُّ أن يجمع بين الاستجمار بالحجر ونحوه ثم الاستنجاء بالماء؛ لأنه أبلغ في الطهارة، ولأنه إذا استعمل الحجر خفف النجاسة، وقَلَّتْ مباشرتها باليد، لكن الجمع بين الماء والحجارة لم يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء؛ لأن هديه ﷺ الاكتفاء بأحدهما ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ.

وأما الحديث الوارد هنا وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: نُتْبِعُ الحِجَارةَ بِالماءِ» فهو حديث ضعيف الإسناد لا يحتج به[(٢)].

(١) «الإنصاف» (١/١١٣)، «الشرح الممتع» (١/١٤١).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (١٥٠) «المختصر». قال: «حدثنا عبد الله بن شبيب، ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال: وجدت في كتاب أبي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس...» الحديث. وقال: «لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه». وهذا إسناد ضعيف؛ لأن محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري متروك ـ كما قال النسائي ـ وقال أبو حاتم: «ليس له حديث مستقيم»، وعبد الله بن شبيب: مجمع على ضعفه، لكن للحديث =

وبِاليُسْرَى، ....

قوله: «**وباليسرى**» أي: ويكون الاستجمار والاستنجاء باليد اليسرى، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاءِ بِيَمِينِهِ**»[(١)] ولأن اليمين أُعِدَّت لكل ما هو من باب التكريم، واليسار لما هو بضد ذلك. كما تقدم في باب «السواك».

وغير حال البول مثله وأولى؛ لأن وقت البول يُحتاج فيه إلى مسِّ الذكر، فإذا نُهي عن إمساكه باليمين وقت الحاجة فغيره أولى[(٢)].

وخصَّ بعض العلماء النهي بحال البول، لظاهر الحديث، قالوا: فإذا كان لا يبول جاز مسّ ذكره بيمينه، لحديث: «**هَل هُوَ إلا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟**»[(٣)]، فدل على الجواز في كل حال، وخرجت حالة البول بهذا الدليل. والأحوط ترك ذلك، فإن احتاج للاستنجاء أو الاستجمار باليمين لعذر كما لو قطعت يسراه، أو شَلَّت، أو جرحت، فلا بأس.

والمرأة كالرجل في حكم مسِّ القبل والدبر باليمين؛ لأن سبب النهي إكرام اليمين وصيانتها عن الأقذار.

= شاهد على رجل من الأنصار.. وهو بمعنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: «منحة العلَّام» (١/ ٤١٨).

(١) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧)، (٦٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١/ ١٠١)، وأحمد (٢٦/ ٢١٩ ـ ٢٢٠)، وابن ماجه (٤٨٣). وقد صححه قوم، وضعفه آخرون. وسيأتي الكلام عليه ـ إن شاء الله ـ في نواقض الوضوء.

والقَطْعُ عَلَى وِتْرٍ، والتَّحَوُّلُ، ويُجْزِئُ بِمَاءٍ، ....

قوله: «والقَطْعُ على وِتْرٍ» أي: ويُسَنُّ قطع الاستجمار بالأحجار ونحوها على وتر، والوتر: هو الفرد، فإذا أنقى بأربع زاد خامسة، وإن أنقى بست زاد سابعة، وهكذا، لحديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِر»[1]. وظاهره: أن الإيتار واجب؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب.

قوله: «والتَّحَوّلُ» أي: ويُسن أن يتحول وينتقل عن محل قضاء الحاجة إلى موضع آخر يستنجي فيه إن خاف تلوثاً باستنجائه في محل قضاء حاجته، أما إذا لم يخف كما هو الحال الآن في الحمامات فإنه لا يتحول.

قوله: «ويُجزئُ بِماءٍ» أي: وله أن يقتصر في الاستنجاء على الماء وحده، والدليل على ذلك حديث أنس ﵁ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَأنطَلِقُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي بِإِدَاوَةٍ وَعَنَزَةٍ، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ»[2].

وقد ذكر ابن القيم في كلامه على هدي النبي ﷺ عند قضاء الحاجة أنه كان يستنجي بالماء تارة، ويستجمر بالأحجار تارة، ويجمع بينهما تارة[3].

(١) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧)، وقد ورد عند أبي داود (٣٥)، وأحمد (٢/ ٣٧١)، وابن ماجه (٣٣٧) زيادة: «فمن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» وهذه الزيادة حسَّنها النووي في «المجموع» (٢/ ٥٥). وقال عنها الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٢٥٧): «وهي زيادة حسنة الإسناد، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب». كأنه يريد أن الإيتار في الثلاث واجب، لحديث سلمان ﵁ ـ الآتي ـ وما زاد على الثلاث فليس بواجب، لكن ضعفها في «التلخيص» (١/ ١١٣) والنفس تميل إلى ذلك، وانظر: «العلل» للدارقطني (١٥٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١). (٣) «زاد المعاد» (١/ ١٧١).

أَوْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ، ....

والأولان ثابتان، وأما الجمع بينهما فلم ينقل من فعله صراحة، ولو نقل ما احتاج القائل بالجمع إلى الاستدلال بحديث أهل قباء مع ضعفه، ولكان الفعل هو الدليل على الأفضلية لو نقل[(١)] لكن الحديث معناه صحيح؛ لأن المقصود حصول النظافة على أكمل الوجوه، والحجر ـ وما في معناه من المناديل الورقية ـ يزيل عين النجاسة، فلا تباشرها يده، والماء يزيل ما بقي، ثم إن الاستطابة من باب التروك، فإذا حصل الإنقاء بأية وسيلة كفى.

قوله: «**أو ثلاثِ مَسَحَاتٍ**» أي: ويجزئ الاقتصار على الأحجار، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتى الغائط وأمره أن يأتيه بثلاثة أحجار، فوجد حجرين، ولم يجد ثالثاً، وأتى بدله بروثة، فأخذ الحجر وألقى الروثة، وقال: «**هَذَا رِكْسٌ**»[(٢)].

وظاهر **قوله:** «**ثلاث**» أنه لا بد من الثلاث، لحديث سلمان رضي الله عنه: «نَهانا رسول الله ﷺ أن نستجمر بأقل من ثلاثة أحجار»[(٣)].

وظاهر كلامه أن العدد في الأحجار غير معتبر، وأنه لو مسح بحجر واحد له ثلاث شعب فمسح بكل شعبة مسحة أجزأه، وهذا قول الجمهور؛ لأن العلة معلومة، وهي قصد الإنقاء وتطهير المحل، فإذا كان الحجر له ثلاث شعب غير متداخلة واستجمر بكل جهة منه، صَحّ.

(١) انظر: «المنهل العذب المورود» (١/ ١٦٣).
(٢) تقدم تخريجه في باب «النجاسات». والركس: النجس.
(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢).

يُنْقِي بِهَا، إنْ لَمْ يَعْدُ مَوْضِعَ الحَاجَةِ، ....

والمشهور من المذهب: أن الاستجمار بالحجارة ليس مطهراً للمحل، وإنما هو مُبيح للصلاة ونحوها. والصواب: أنه مطهر بعد الإتيان بما يعتبر شرعاً، كما سيذكر المصنف، والدليل على أنه مطهر: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ نَهى أن يُستنجى بعظم أو روث، وقال: «**إنَّهُمَا لا يُطَهِّرَانِ**»[(١)] فعلل بأن الروث والعظم لا يطهران. فدل على أن الحجارة تطهر.

قوله: «**يُنقِي بها**» أي: ينقي بهذه الثلاث محل الخارج؛ لأن هذا هو المقصود من الاستجمار، فإن كانت غير منقية لم يجزئ؛ كالحجر الأملس، أو الرطب، ونحو ذلك. وعلامة الإنقاء: أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء، وقال بعضهم: أن يخرج الحجر نقياً غير مبلول في المرة الأخيرة[(٢)].

قوله: «**إن لم يَعْدُ مَوْضِعَ الحاجة**» هذا شرط الاقتصار على الاستجمار. **وقوله**: «**يَعْدُ**» أي: يتجاوز الخارج. و«**مَوْضِعَ الحاجة**» أي: الموضع المعتاد، كأن ينتشر على شيء من الصفحة، أو يمتد إلى الحشفة امتداداً غير معتاد، فيجب الماء، فقيل للمتعدي فقط؛ لأن الاستجمار في المعتاد رخصة لمشقة غسله لتكرر نجاسته، فما

---

(١) أخرجه ابن عدي (٣/ ٣٣٢)، والدارقطني (١/ ٥٦) من حديث سلمة بن رجاء الكوفي وقال: «إسناد صحيح». ونقل تصحيحه عنه الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٢٥٦) وأقَرَّه. وصححه النووي في «الخلاصة» (٣٧٥). وضعفه ابن عدي بأن سلمة حدَّث بأحاديث لا يتابع عليها. لكن الظاهر أنه لا بأس به، فإنه في هذا الحديث وافق غيره، كما في حديث سلمان المتقدم، وغيره من الأحاديث التي ذكر فيها هذا النهي.

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٢٠٩)، «الشرح الممتع» (١/ ١١٢).

بِكُلِّ جَامِدٍ، طَاهِرٍ، مُنَقٍّ، لَا رَوْثٍ وعَظْمٍ، ....

لا يتكرر لا يجزئ فيه إلا الماء، ويجزئ الاستجمار في محل العادة، كما لو لم يكن غيره.

وقيل: لا بد في الجميع من الماء؛ لأنه لما لم يتم الشرط فسد الكل.

قوله: «**بِكُلِّ جامدٍ**» متعلق بالفعل «**يجزئ**» وهذا شرط ما يُستجمر به، فالأول: أن يكون جامداً؛ كالحجر، والخشب، والمدَر، والورق، والطين اليابس، ونحوها، وهذا هو الصواب إن شاء الله، وهو: أن الحكم لا يخص الأحجار؛ لأنه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول، وجب تعديته لكل ما وجد فيه ذلك المعنى، والمعنى هنا: إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها. فإن كان غير جامد كَرُخْوٍ ونديٍّ لم يجزئ؛ لأنه لا يحصل به المقصود.

قوله: «**طاهرٍ**» هذا الشرط الثاني، بخلاف النجس؛ كالروث، وجلد الميتة، والحجر المتنجس، لقوله في الروثة: «**هذا ركس**»؛ ولأنه إذا كان نجساً لا يكون مطهراً.

قوله: «**مُنَقٍّ**» هذا الشرط الثالث؛ لأن الإنقاء مشترط في الاستجمار ـ وقد تقدم ـ.

قوله: «**لا رَوْثٍ وعَظْمٍ**» ذكر الأشياء التي لا يصح الاستجمار بها. والدليل على ذلك: أنه ﷺ نَهى عن الاستجمار بالعظم والروث ـ كما تقدم ـ وعن أبي هريرة ﵁ قال: اتبعت رسول الله ﷺ وخرج لحاجته، فقال: «**ابْغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ بِهَا**» أو نحوه «**وَلا تَأْتِنِي**

ومُحْتَرَمٍ، ومُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ، ويُجْزِئُ الوُضُوءُ قَبْلَهُ.

بِعَظْمٍ وَلا رَوْثٍ». وفي رواية: حتى إذا فرغ مشيت معه فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «**هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ**». وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**وكُلُّ بَعْرةٍ عَلَفٌ لِدَوابِّكُمْ**»[1]. ولا منافاة بين هذا وما قبله، لإمكان حمل الطعام في حديث أبي هريرة رضي الله عنه على طعام الدواب، ثم إن العظم أملس، وإذا كان مكسوراً ربما جرح، والأملس لا يزيل النجاسة؛ بل يبسطها، وهذا إن كان عظماً طاهراً؛ فإن كان نجساً لم يطهِّر.

قوله: «ومحترمٍ» أي: ما له حرمة؛ ككتب فيها ذكر الله تعالى، مثل كتب الحديث، والفقه، ونحوها؛ لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها، فإن كُتِبَ على الورق كتابة غير محترمة كالشعر المذموم، أو المجلات الفاسدة، وليس فيها ذكر الله فقيل: يجوز؛ لأنه لا حرمة له. وكرهه أكثر الحنفية، لحرمة الحروف العربية التي كتب بها المصحف[2]، والله أعلم.

قوله: «ومتّصلٍ بحيوانٍ» كذيل البقرة، أو أذن الشاة؛ لأن الحيوان له حرمة، ولهذا نُهِيَ عن الاستجمار بعلفها. ونُهي صاحبها أن يعلفها النجاسة[3].

قوله: «ويجزئُ الوضوءُ قبلهُ» أي: قبل الاستنجاء، بمعنى أن يتوضأ ثم يستنجي عن الخارج، وهذه رواية عن الإمام أحمد، اختارها الموفق ابن قدامة، وابن أخيه شارح «المقنع»، والقاضي،

(١) أخرجه البخاري (١٥٥)، والرواية المذكورة في كتاب «المناقب» من «صحيح البخاري» (٣٨٦٠)، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه مسلم (٤٥٠).
(٢) «حاشية ابن عابدين» (١/٣٥٥).
(٣) «الفتاوى» (٢١/٢٠٥، ٥٧٦ ـ ٥٧٨).

....

وابن عقيل، وغيرهم، وقدّمها في «المحرر»[١]. والمذهب: أنه لا يجزئ، وقد خالف المصنف غيره من مؤلفي الحنابلة، فأكثرهم يقتصر على المذهب.

ودليل ما ذكره المصنف: حديث عليّ رضي الله عنه قال: كُنت رجلاً مَذَّاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته. فسأل، فقال: «**تَوَضَّأ وَاغسِل ذَكَرَكَ**». وعند مسلم: «**تَوَضَّأ وَانْضَحْ فَرْجَكَ**»[٢]. قالوا: فتقديم الوضوء على غسل الذكر يفيد جواز الوضوء قبل الاستنجاء.

لكن يعارض هذا رواية أخرى عند مسلم: «**يَغسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأ**»[٣]. ثم إن الواو لا تقتضي الترتيب، فالأحوط للمسلم أن يقدم الاستنجاء على الوضوء، لكن لو فعله ناسياً، أو جاهلاً صَحَّت صلاته إن شاء الله، والله أعلم.

---

(١) «المغني» (١/ ١٥٥)، «الشرح الكبير» (١/ ٢٣٥، ٢٣٦)، «المحرر» (١/ ١٠).
(٢) تقدم تخريجه في باب «النجاسات».
(٣) «صحيح مسلم» (٣٠٣) (١٧).

بَابُ الوُضُوءِ

مُوْجِبُهُ: خَارِجٌ مِنْ سَبِيْلٍ، ....

الوُضوء، بضم الواو: الفعل، وبفتحها: الماء الذي يُتَوضَّأُ به على المشهور؛ كالسُّحور والسَّحور، وهو لغة: النظافة والحُسْن، سمي بذلك: لتحسينه فاعله في الدنيا بإزالة الأوساخ والأقذار، وفي الآخرة بالنور الذي يحصل منه. كما ثبت في السُّنَّة(١).

وشرعاً: استعمال الماء في الأعضاء الأربعة، تعبداً لله تعالى على صفة مخصوصة، والاستعمال يصدق على الغسل والمسح.

قوله: «مُوجِبُهُ» أي: ما يوجب الوضوء، وهي نواقضه، وقد جمع المصنف بين الوضوء ونواقضه وسننه في باب واحد، وكلامه مختصر، وقد ذكر المصنف من نواقض الوضوء سبعة، منها ما هو مجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وأسقط منها: غَسْل الميت؛ لأن الصواب أن غسل الميت لا ينقض الوضوء، إذ لا دليل على ذلك، كما أسقط منها قولهم: «كلُّ ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً»؛ لأن في ذلك نظراً يتبين في باب «الغسل»، وزاد عليها: الردة. وسيأتي ما في ذلك ـ إن شاء الله ـ.

قوله: «خارجٌ من سبيلٍ» أي: طريق، والمراد به: مخرج الحدث من بول أو غائط، فالخارج من مخرج الحدث موجب للوضوء، قليلاً كان أو كثيراً، نادراً كان أو معتاداً، فالمعتاد:

(١) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٣٥).

....

كالبول، والغائط، والمذي، والريح، وهذا مجمع عليه. والنادر: كالدم، والدود، والحصى، ونحو ذلك. وهذا هو المذهب، وهو قول الجمهور. والدليل: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، فقد علَّق وجوب الوضوء على المجيء من الغائط، وهو المكان المنخفض من الأرض، والآية كناية عن قضاء الحاجة من بول أو غائط.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُقْبَلُ صَلاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[١]. وقال ﷺ في المذي: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**»[٢]. وقال: «**لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً**»[٣]. إلى غير ذلك من الأدلة. وأما النادر؛ كالدم... إلخ فينقض؛ لأنه خارج من مخرج الحدث، ولأنه لا يخلو من بَلَّةٍ تتعلق به.

ويستثنى مِن ذلك: مَنْ حدثه دائم ـ وهو من لا يمكنه حفظ حدثه والتحكم فيه ـ فإنه لا ينتقض وضوؤه بخروجه، كمن به سلس بول، أو ريح كالغازات، أو غائط، فيتوضأ للصلاة عند دخول وقتها، ويتحفَّظ بشيء حتى لا تتعدى النجاسة إلى ملابسه وبدنه ويصلي، وإذا خرج منه شيء أثناء الصلاة فإن صلاته لا تبطل، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وهو مقيس على المستحاضة التي أمرت أن تتوضأ لكل صلاة[٤]، وسيأتي

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) واللفظ له.
(٢) تقدم تخريجه في باب «كيفية تطهير النجاسة».
(٣) تقدم تخريجه في باب «المياه».
(٤) انظر: «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٢/ ٤٥٥).

ورِدَّةٌ، ....

لذلك مزيد بيان في باب «الحيض» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن لم يمكنه حفظ الطهارة مقدار الصلاة فإنه يتوضأ ويصلي، ولا يضره ما خرج منه في الصلاة، ولا ينتقض وضوؤه بذلك باتفاق الأئمة، وأكثر ما عليه أن يتوضأ لكل صلاة»[(١)]. اهـ، وله أن يصلي الفروض والنوافل.

قوله: «ورِدَّةٌ» هذا الثاني من موجبات الوضوء، والرِّدَّة: قطع المسلم المختار إسلامه بقول أو فعل، أو اعتقادِ كفرٍ، أو شكٍّ فيما علم من الدين بالضرورة.

فإذا عاود إسلامه فليس له أن يصلي حتى يتوضأ، وإن كان توضأ قبل ردته. وهذا هو المذهب، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

والراجح: أن الرِّدَّة لا توجب الوضوء؛ لأن الطهارة إذا وجدت فهي باقية لا تزول إلا بما دلَّ الشرع على أنه ناقض، ولا دليل هنا، والله أعلم.

أما الآية فلا دليل فيها؛ لأن المشهور أن الإحباط مشروط بالموت على الردة، ثم إن الإحباط ينصرف للثواب دون العمل.

ومن الفقهاء من لا يذكر الردة من النواقض، لعدم فائدتها؛ لأنه إن لم يَعُدْ إلى الإسلام فظاهر، وإن عاد وجب عليه الغسل

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٢١).

وَزَوَالُ عَقْلٍ، إلَّا بِنَوْمٍ يَسِيْرٍ جَالِساً أو قَائِماً، ....

ـ على أحد القولين ـ ويدخل فيه الوضوء[١].

قوله: «وزوالُ عقلٍ» هذا الثالث. وزواله على نوعين:

١ ـ زواله بالكلية. وهذا بالجنون.

٢ ـ زواله بمعنى تغطيته لوجود عارض لمدة معينة؛ كنوم، أو إغماء، أو سكر، أو بَنْجٍ لعملية جراحية، ونحو ذلك.

فأما زواله بالجنون أو الإغماء، أو السكر، فهذا ناقض للوضوء قليله وكثيره؛ لأن هذا فقد للعقل؛ لأنه لو نُبِّه لم ينتبه، ففي إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه.

وأما النوم ففيه تفصيل: فعلى ما ذكر المصنف النوم ناقض للوضوء، إلا ما استثني.

قوله: «إلَّا بنومٍ يسيرٍ جالساً أو قائماً» استثنى المصنف من زوال العقل: النوم اليسير من الجالس وهو القاعد، أو القائم وهو الواقف على رجليه، فدل على أن النوم ليس بحدث، ولكنه مظنة الحدث، ولا يكون مظنة الحدث إلا إذا كان كثيراً، أما اليسير فليس بمظنة، وهذا هو المذهب، والمرجع في اليسير إلى العرف؛ لأنه لا حد له في الشرع.

ويُفهم من كلامه: أن النوم من المضطجع ناقض يسيره وكثيره؛ لأنه لم يستثنه، وأما نوم الراكع والساجد ففي رواية: أنه ينقض؛ لانفتاح محل الحدث. وهو ظاهر كلامه أيضاً؛ لأنه لم يستثنه. والرواية الثانية: أنه لا ينقض إلا إذا كثر؛ لأن حالهما حال من

(١) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٢٤٢).

....

أحوال الصلاة أشبه الجالس. والأول أرجح، لما تقدم، وقياسهما على الجالس لا يصح؛ لانفتاح محل الحدث[(١)].

وظاهر **قوله**: «**إلا بنوم**» أن النوم داخل في زوال العقل، وردَّ ذلك بعض العلماء، وقالوا: ليس بزوال، بل هو تغطية، ولهذا قال صاحب «الفروع»: «زوال العقل أو تغطيته»[(٢)].

وفي وجوب الوضوء من النوم خلاف طويل بين الفقهاء، والراجح في ذلك: التفريق بين المستغرق في نومه وغير المستغرق، فمن نام وظنَّ بقاء طهارته لكون نومه يسيراً يغلب على الظن أنه لم يُحدث فلا وضوء عليه مطلقاً، سواء كان قاعداً، أو قائماً، أو مضطجعاً، ومن نام مستغرقاً في نومه انتقض وضوؤه.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)] وبه تجتمع الأدلة. فقد ورد عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ إذَا كُنَّا سَفْراً ألا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[(٤)]. فدلَّ هذا على أن النوم ناقض، كما أن الغائط والبول ناقض.

وورد في حديث أنس رضي الله عنه: «أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّؤُونَ»، وعند أبي داود: «حتى تَخْفِقَ رُؤُوسُهمْ»[(٥)].

---

(١) «الإنصاف» (١/ ٢٠٠)، «الممتع شرح المقنع» (١/ ٢٠٨).
(٢) «الفروع» (١/ ١٧٨). (٣) «الاختيارات» ص(٣٧).
(٤) أخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١/ ٨٣)، وابن خزيمة (١٩٦)، وصححه الترمذي.
(٥) أخرجه البخاري (٦٢٩٢) ومسلم (٣٧٦)، والزيادة لأبي داود (٢٠٠)، والدارقطني (١/ ١٣١) وقال: «حديث صحيح».

ومَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ بِيَدِهِ، ....

وهذا يدل على أن النوم ليس بحدث في نفسه، إذ لو كان حدثاً لانتقض الوضوء بهذا النوم الذي تخفق فيه رؤوسهم. وهذا يدل على أنه لا ينقض، فيحمل هذا على النوم الذي لا يزيل الشعور بحيث لو أحدث لأحس بنفسه، ويحمل حديث صفوان على أنه لو أحدث لم يحسَّ بنفسه، ومما يؤيد ذلك حديث معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**العَينُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ العَينَانِ اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ**»[1]. والسَّهِ بفتح السين: حلقة الدبر، والمعنى: أن اليقظة تحفظ الدبر، وتمنع من خروج الخارج منه وهو الريح، كما يحفظ الوكاءُ الماءَ في السقاء.

فدلَّ الحديث على أن الإنسان إذا لم يُحْكِمْ وكاءه بحيث لو أحدث لم يحسَّ بنفسه فإن نومه ناقض، وإلا فلا.

وأما النعاس فلا ينقض الوضوء؛ لأنه لا يذهب معه الشعور، والفرق بينهما: أن النوم هو الغشية الثقيلة التي تهجم على القلب فتغطيه عن معرفة الأمور الظاهرة. والناعس هو الذي رهقه ثقل فقطعه عن معرفة الأحوال الباطنة. قال أهل اللغة: «السِّنَةُ في الرأس، والنوم في القلب»[2].

قوله: «ومَسُّ فرجِ آدَميٍّ بِيَدِهِ» هذا الرابع، والمسُّ هو ما كان بدون حائل؛ لأنه مع الحائل لا يُسمى مَسّاً، وأكثر الفقهاء على أن

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٩٢)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٧٢) وزاد: «ومن نام فليتوضأ» وهذه الزيادة وردت ـ أيضاً ـ في حديث عليّ رضي الله عنه عند أبي داود (٢٠٣)، وأحمد (٢/ ٢٢٧). وكلا الحديثين فيه ضعف. لكن لعله يشد بعضهما بعضاً.

(٢) انظر: «اللسان» (١٣/ ٤٤٩).

....

المسَّ باليد، واللمس بها وبغيرها، فهو أعمُّ. ونقل العنقري في «حاشيته» عن ابن تيمية أنهما بمعنى واحد[(١)].

وقوله: «**فرج آدميٍّ**» الفرج: اسم لمخرج الحدث، والمراد: الذَّكَرُ، والدبر، وقبل المرأة، سواء فرجه أو فرج غيره.

وقوله: «**فرج**» أفاد أن مَسَّ ما حول الفرج ـ القبل والدبر ـ لا يوجب الوضوء.

وقوله: «**آدميٍّ**» يخرج فرج غير الآدمي، كالحيوان، فلا ينقض باتفاق الأئمة.

وقوله: «**بيده**» أي: بكفه، فلو مسَّ بذراعه لم ينقض؛ لأن اليد عند الإطلاق لا يراد بها إلا الكف، لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين أن يكون الماسّ ذكراً أو أنثى، بشهوة أو بغيرها. وهذا هو المذهب؛ أعني: أن مسَّ الفرج يوجب الوضوء[(٢)].

ودليل ذلك: حديث بُسْرة بنت صفوان رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوضَّأ**»[(٣)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيسَ دُونَهَا ستر فَقَد وَجَبَ الوُضوء**»[(٤)].

(١) «حاشية العنقري على الروض» (١/٦٨).
(٢) انظر: «الإنصاف» (١/٢٠٢، ٢٠٩).
(٣) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١/١٠٠)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٤٥/٢٦٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح». ونقل عن البخاري أنه قال: «أصح شيء في هذا الباب: حديث بُسرة».
(٤) أخرجه أحمد (١٤/١٣٠)، والبيهقي (١/١٣٣)، وابن حبان (٣/٤٠١) وغيرهم من =

....

ولا فرق كما تقدم بين ذكره وذكر غيره، **لقوله**: «**فرج آدميٍّ**»؛ لأنه إذا انتقض بمس ذكره والحاجة تدعو إلى مسِّه، فَذَكَرُ غيره أولى، فإنه أدعى إلى الشهوة وخروج الخارج.

والقول الثاني: أن مَسَّ فرج غيره لا ينقض، لعدم الدليل[(١)].

وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين ذَكَر الصغير والكبير؛ لأنه ذَكَرُ آدمي متصل به أشبه الكبير، ولأنه ورد في رواية عند أحمد، والنسائي، وغيرهما من حديث بُسرةَ رضي الله عنها: «**ويُتوضأ من مَسِّ الذَّكَر**»، لكن هذا اللفظ شاذ.

وفي مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله قال: سألت أبي عن الرجل يَمَسُّ ذكر الصغير؟ قال: أعجب إليَّ أن يتوضأ[(٢)]، وعن أحمد رواية: لا ينقض مَسُّ ذَكَر الطفل، حكاها الآمدي[(٣)].

وظاهر الحديث: أن مسَّ الأُنثيين وهما الخصيتان لا ينقض، وهذا قول عامة أهل العلم، كما حكاه الموفَّق[(٤)]؛ لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه.

= طرق، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث فيه ضعف، لضعف يزيد بن عبد الملك، لكن تابعه نافع بن أبي نعيم القارئ، عن المقبري، وهو صدوق. وبه احتج ابن حبان، كما نصّ على ذلك في «صحيحه» (٣/ ٤٠٢). وقد نقل الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٣٤) تصحيحه عن الحاكم، وابن عبد البر. وقال ابن السكن: «هو أجود ما روي في هذا الباب». وصححه النووي في «الخلاصة» (٢٧٠).

(١) انظر: «التمهيد» (١٧/ ٢٠٥).
(٢) «المسائل» ص(١٧).
(٣) «شرح الزركشي» (١/ ٢٤٨).
(٤) «المغني» (١/ ٢٤٦).

....

وظاهر كلام المصنف: أن الملموس فرجه لا ينتقض وضوؤه؛ لأن الوجوب من الشرع، وقد ورد في اللامس.

والقول الثاني: أن مَسَّ الذَّكَر لا ينقض الوضوء. وهو رواية عن أحمد، لحديث طلق بن عليّ رضي الله عنه، وفيه: يا رسول الله، ما ترى في مَسّ الرجل ذكره بعدما توضأ؟ فقال: «**هَل هُوَ إلا بَضْعَةٌ مِنكَ**»[(١)].

والراجح في هذا ـ والله أعلم ـ أن الوضوء من مس الذَّكَر مستحب، وليس بواجب. وهذا رواية عن الإمام أحمد، وعزاه ابن عبد البر إلى مالك[(٢)]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]، جمعاً بين الأدلة، فإنَّ حَمْلَ الأمر في حديث بُسرةَ رضي الله عنها على الاستحباب ينبني عليه العمل بحديث طلق بن عليّ، وهذا أولى من القول بنسخه؛ لأنه متى أمكن الجمع بين الدليلين فلا يصار إلى النسخ.

وأما الذين أوجبوا الوضوء فإنما أوجبوه بحديث مختلف فيه،

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢، ١٨٣)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١/١٠١)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد (٤/٢٣). والحديث صححه قوم منهم ابن حبان (١١١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٧٥)، وابن حزم كما في «المحلى» (١/٢٣٩). وضعفه آخرون، منهم: الشافعي كما ذكر الحافظ في «التلخيص (١/١٣٤)، وأبو حاتم، وأبو زرعة كما في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/٤٨)، والدارقطني (١/١٤٩)، والبيهقي كما في «الخلافيات» (٢/٢٨٢). وغيرهم، وقد ضعفوه من أجل قيس بن طلق راوي الحديث عن أبيه، فإنه متكلم فيه، وقد رجّح الحافظ ابن حجر أنه «صدوق». وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/٣١٣). وقال العجلي (١٣٩٦): «قيس بن طلق، يماني، تابعي ثقة».

(٢) «التمهيد» (١٧/٢٠٢)، «شرح الزركشي» (١/٢٤٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٢٦)، «الإنصاف» (١/٢٠٢).

ومُلَاقاةُ لِبَشَرَتَي رَجُلٍ وامْرَأَةٍ لِشَهْوةٍ، ....

معارض بمثله، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (والأظهر أنه لا يجب الوضوء من مسِّ الذكر..؛ فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب، لكن الاستحباب متوجه ظاهر)[١].

وعلى هذا فلا ينتقض وضوء المرأة إذا مسَّت ذَكَرَ طفلها أو فرجه؛ لأن مسَّ الفرج لغير شهوة لا ينقض الوضوء، وقد تقدم هذا[٢].

وأما مَسّ المرأة فرجها فهو ناقض على المذهب، وهو ظاهر كلام المصنف؛ لأنه **قال**: «**فرج آدميٍّ**».

قوله: «**وملاقاةُ لبشرَتَي رجل وامرأةٍ لشهوةٍ**» هذا الموجب الخامس.

وقوله: «**لشهوة**» اللام للتعليل. والمعنى: أن بشرة الرجل إذا لامست بشرة المرأة بشهوة وجب الوضوء، أو لاقت بشرة المرأة بشرة الرجل، والبشرة هي: ظاهر الجلد، فخرج بذلك ما لو كان عليه حائل، ولو رقيقاً فلا يجب الوضوء، والمراد بالرجل: الذكر إذا بلغ حداً يشتهي معه، لا البالغ فقط، وبالمرأة: الأنثى إذا بلغت كذلك لا البالغة، فالمراد: أن يكون اللامس والملموس محلاً للشهوة، فينتقض وضوء اللامس منهما بشرة الآخر لشهوة. وهذا هو المشهور من المذهب.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٤١) (٢٠/٥٢٦). وانظر: «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (١/٤٨٨).

(٢) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» (١١/٢٠٣).

....

وظاهر كلام المصنف أن الوضوء يجب على اللامس والملموس؛ لأنه عبر بالملاقاة وهي مفاعلة لا تكون إلا بين اثنين، وما ينتقض بالتقاء البشرتين لا فرق فيه بين اللامس والملموس إذا وجدت الشهوة؛ كالتقاء الختانين. ذكر ذلك ابن قدامة[(١)]. وهو قول وجيه موافق للقياس، لكنه مبني على القول بأن مسَّ المرأة بشهوة ينقض الوضوء، أما إذا لم ينتقض وضوء اللامس فلا ينتقض وضوء الملموس من باب أولى.

وتخصيص البشرة يفيد أن لمس الشعر، والسن، والظفر، لا ينقض. وهو المذهب[(٢)].

ويستدل الفقهاء على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]. وحقيقة اللمس ملاقاة البشرتين. ويؤيد ذلك قراءة حمزة، والكسائي من السبعة (أو لمستم) بغير ألف، فيكون معناها: الإفضاء باليد إلى بعض الجسد، وحتى على قراءة ﴿لَٰمَسْتُمُ﴾ يجوز أن يكون اللامس واحداً، نحو: عاقبت اللص[(٣)]. وحملوها على اللمس بشهوة؛ لأنه مظنة الحدث، فوجب حمل الآية عليه.

هذا القول الأول في المسألة، وهو: أن الملاقاة تنقض بشهوة، وهذا هو المذهب، وهو قول مالك، وجماعة من السلف.

والقول الثاني: لا تنقض مطلقاً، وهو قول الحنفية.

والقول الثالث: تنقض مطلقاً. وهو قول الشافعية، ورواية عن

(١) «المغني» (١/ ٢٦١).
(٢) «الإنصاف» (١/ ٢١٣).
(٣) انظر: «الكشف عن وجوه القراءات السبع» لمكي (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢).

....

أحمد. وهذا ضعيف، حتى قيل: إن الإمام أحمد رجع عنه[(١)].

والصحيح: أن مسَّ المرأة لا ينقض الوضوء، سواء أكان بشهوة أم لا، إلا إذا خرج منه شيء، ودليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وخَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ عُرْوَةُ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلا أَنْتِ؟ قال: فَضَحِكَتْ»[(٢)].

وعنها ـ أيضاً ـ قالت: «كُنْتُ أَنَامُ بَينَ يَدَي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ

(١) «الاستذكار» (١/ ٣٢٠)، «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠)، «مغني المحتاج» (١/ ٣٤)، «الإنصاف» (١/ ٢١١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (١/ ١٦٨)، وأحمد (٦/ ٢١٠)، من طريق وكيع، حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به. وقد ضعفه قوم منهم: البخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم. قالوا: لأن عروة المذكور ليس هو ابن الزبير، وإنما هو شيخ مجهول يُعرف بعروة المزني، ولأن فيه انقطاعاً، فإن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، كما قال البخاري، وقد صحح الحديث جمع من الأئمة منهم: ابن عبد البر كما في «الاستذكار» (٣/ ٥٢)، وابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/ ١٢٥)، والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٧٢)، وابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٧٨)، وأحمد شاكر في «تعليقه على الترمذي» (٨٦)، وغيرهم. وأجابوا عن العلة الأولى بأن عروة هو ابن الزبير، كما ورد مصرحاً به عند أحمد، وابن ماجه، ثم قوله: «قلت لها... إلخ» يؤيد أنه عروة بن الزبير، فإن مثل هذا الكلام لا يصدر إلا ممن كان بينه وبينها قرابة؛ لأنَّها خالته.

وأما العلة الثانية فإن حبيب بن أبي ثابت ثقة متفق على توثيقه، ولا ينكر لقاؤه عروة على ما ذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٥٢)، ويؤيد ذلك قول أبي داود (١/ ٤٦): «وقد روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، حديثاً صحيحاً». ثم إن الحديث له طرق أخرى لعله يتقوى بها.

....

بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»(١).

فقولها: «غَمَزَنِي» دليل على أن لمس المرأة لا ينقض، ولأن إيجاب الوضوء من الشارع، ولم يرد بهذا شرع، وأما الآية فالمراد بها: الجماع، فإن أكثر السبعة قرأ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ بألف، ولفظ المفاعلة لا يكون إلا من اثنين، فدَلَّ على أن المراد الجماع، والله أعلم.

وقد ورد تفسيرها بالجماع عن ابن عباس رضي الله عنهما فإنه قال: «الدُّخُولُ وَالمَسِيسُ وَاللِّمَاسُ هُوَ: الجِمَاعُ»(٢) واختاره ابن جرير، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ: «أنه قَبَّل بعض نسائه ولم يتوضأ»(٣).

وتفسير ابن عباس مقدم على غيره، لدعاء النبي ﷺ له، إلا أن يعارضه من هو أرجح منه.

ثم إن في الآية دلالة على أن المراد: الجماع؛ لأن الله ـ جَلَّ وعلا ـ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾. وهذه طهارة بالماء أصلية صغرى، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾. وهذه طهارة بالماء أصلية كبرى، ثم قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦].

(١) أخرجه البخاري (٥١٣)، ومسلم (٥١٢).
(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ١٥٧) «فتح». (٣) «تفسير الطبري» (٨/ ٣٩٦).

وأَكْلُ لَحْمِ جَزُوْرٍ، ....

فذكر البدل من الماء وهو التيمم، وذكر سبب الصغرى ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم﴾ وسبب الكبرى ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ فلو حُمل هذا على المسِّ باليد لخلت الآية من سبب الطهارة الكبرى، مع أنه قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾.

ثم إن من المعلوم أن مَسَّ الناس نساءهم مما تعم به البلوى ويكثر بين الرجل وامرأته، فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لبيَّنه الرسول ﷺ لأمته، ولكان مشهوراً بين الصحابة رضي الله عنهم، ولم يُنقل أن أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة بشرته لامرأته، ولا نقل أحد في ذلك حديثاً عن رسول الله ﷺ.

أما الآية فإن كان المراد بها الجماع فلا كلام، وإن أريد بها ما هو أعم من الجماع، فيقال: إن المراد بشهوة، وأما اللمس العاري عن ذلك فلم يُعَلِّقِ الله به حكماً.

فإن توضأ مَنْ مَسَّ امرأته بشهوة فحسن، وأما القول بأن مَسّ المرأة ينقض مطلقاً فلا أصل له في كتاب ولا سُنَّة[1].

قوله: «وأكْلُ لَحْمِ جَزُوْرٍ» هذا السادس مما يوجب الوضوء. والجزور ـ بفتح الجيم ـ يقع على الذكر والأنثى من الإبل وجمعه جُزُر، والقول بأنه ناقض هو من مفردات المذهب، وبه قال إسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة، واختاره البيهقي، ورجَّحه ابن القيم، واختاره النووي من علماء الشافعية[2]. والجمهور على أنه لا

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٢٥)، «الشرح الممتع» (١/ ٣٣٢).

(٢) «الإنصاف» (١/ ٢١٦)، «شرح النووي على مسلم» (٣/ ٢٨٨)، «تهذيب مختصر السنن» (١/ ١٣٦).

....

ينقض. ودليل المذهب: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، فقال: «**توضؤوا منها**» وسئل عن الوضوء مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ، فقال: «**لا تتوضؤوا منها**»(١). وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إِنْ شِئتَ**»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نَعَم**»(٢).

وهذا هو المختار في هذه المسألة، لقوة الدليل، وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «كَانَ آخِرَ الأَمْرَينِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّت النَّارُ»(٣)، فهو ـ على فرض صحته ـ حديث عام خصصه ما ورد في نقض الوضوء بلحم الجزور.

وقد يقال: لا دلالة فيه على أنه لا وضوء من لحم الجزور؛ لأن لحم الجزور لم يُتوضأ منه لأجل مسِّ النار، بل لمعنى يختص

(١) أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وابن خزيمة (٣٢) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والترمذي (٨٠)، والنسائي (١/١٠٨)، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به. وهو حديث معلول. قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (١/٦٤): «هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو أن النبي ﷺ أكل كتفاً ولم يتوضأ، كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر، عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب حدَّث به من حفظه فوهم فيه». وله علة أخرى: فقد نقل الحافظ في «التلخيص» (١/١٢٥) عن الشافعي أنه قال: «لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل» وعبد الله هذا قال عنه الحافظ في «التقريب»: «صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره». ويشهد لمعناه ما أخرجه البخاري (٥٤٥٧) عن جابر رضي الله عنه أنه سُئل عن الوضوء مما مست النار. فقال: لا.

....

به، ويتناوله نيئاً ومطبوخاً[(١)].

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الوُضُوءُ مِمَّا يَخرُجُ لا مِمَّا يَدخُل**»[(٢)] فالصحيح أنه موقوف، ولو صح فحديث جابر بن سمرة والبراء رضي الله عنهما، أصح منه وأخص.

وقول المصنف: «**وأكل لحم**» يدل على أنه لا فرق بين قليله وكثيره، كما أنه يشمل المطبوخ، والمشوي، والنَّيئ؛ لأنه لحم.

والمشهور من المذهب: أن الحكم خاص باللحم، وهو الهبر[(٣)]، بخلاف الكرش، والكبد، والشحم، والأمعاء، ونحوها، لأن النص لم يتناولها، فإن هذه الأشياء لا تدخل تحت مسمى اللحم. قال الزركشي: «هو اختيار الأكثرين»[(٤)]. واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم[(٥)].

والقول الثاني: أن الحكم عام، فالكل ينقض، وهو وجه في المذهب، واختاره الشيخ عبد الرحمٰن السعدي؛ فإنه قال: «والصحيح أن جميع أجزاء الإبل ناقض؛ لأنه داخل في حكمها، ولفظها، ومعناها، والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل»[(٦)].

قالوا: ومما يؤيد ذلك أن لفظ اللحم في الشرع يشمل جميع

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٦٣).
(٢) أخرجه الدارقطني (١/١٥١)، والبيهقي (١/١١٦). وإسناده ضعيف. انظر: «التلخيص» (١/١٢٧).
(٣) قال في اللسان (٥/٢٤٧): «الهبر: قطع اللحم، والهبرة: بضعة من اللحم، أو نَحْضَةٌ لا عظم فيها».
(٤) «شرح الزركشي» (١/٢٦١).
(٥) «فتاوى ابن إبراهيم» (٢/٧٦).
(٦) «المختارات الجلية»، ص(١٧).

وخُرُوْجُ غَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، ....

أجزاء الحيوان بدليل أن الله تعالى لما حرَّم لحم الخنزير كان تحريماً لجملته، فكذا هنا، وكون بعض الأجزاء له أسماء خاصة، لا يدل على خروجها عن حكم اللحم.

ثم إن العموم المعنوي يؤيد ذلك: فإن الهبر وبقية الأجزاء يتغذى بدم واحد، وطعام واحد، وشراب واحد، والرسول ﷺ لم يفصل للسائل وهو يعلم أن الناس يأكلون من هذا وهذا، فلو كان الحكم يختلف لم يترك الرسول ﷺ بيانه[(١)].

أما المرق، فالمشهور من المذهب أنه لا يجب الوضوء منه؛ لأن النصَّ ورد في اللحم، والمرق لا يسمى لحماً، واختار هذا الشيخ عبد العزيز بن باز. وفي وجه في المذهب: أنه يجب؛ لأنه من جملة الجزور، واختار هذا الشيخ محمد بن عثيمين من باب الاحتياط[(٢)].

قوله: **«وخُروجُ غائطٍ، أو بولٍ»** هذا السابع، والمراد بالغائط: العذرة، وهو في الأصل المكان المطمئن من الأرض، كانوا يأتونه للحاجة، فكنوا به عن نفس الخارج كراهية ذكره بصريح اسمه، فإذا خرج البول أو الغائط من أي موضع من البدن أوجب الوضوء، وهذا ممكن لا سيما في هذا الزمن، فقد يفتح للإنسان مخرج في بدنه لخروج البول أو الغائط فينتقض الوضوء بخروجها منه، لكن إن كان خروجها مستمراً صار حكمه حكم صاحب الحدث الدائم،

(١) انظر: «المغني» (١/ ٢٥٤)، «الشرح الممتع» (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٢).
(٢) انظر: «المغني» (١/ ٢٥٤)، «الفروع» (١/ ١٣٠)، «الإنصاف» (١/ ٢١٨)، «الشرح الممتع» (١/ ٣٠٧)، «فتاوى ابن باز» (١٠/ ٥٦ ـ ٥٨).

أو نَجَاسَةٍ فَاحِشَةٍ مِنْ سَائِرِ البَدَنِ ....

وقد تقدم أول الباب[١].

وتخصيص البول والغائط يفيد أن الريح لا تنقض إذا خرجت من أي مكان في البدن عدا السبيل، ومن أهل العلم من قال: تنقض؛ لأن ما خرجت منه الريح له حكم المخرج في الخارج، وهذا أقرب، والله أعلم.

قوله: «**أو نجاسةٍ فاحشةٍ من سَائرِ البَدَنِ**» أي: خروج نجاسة فاحشة غير البول والغائط؛ لأنه تقدم ذكرهما، «**من سَائرِ البَدَنِ**» أي: من باقي البدن، غير السبيلين، وقيد ذلك بقيدين:

١ ـ أن يكون نجساً.

٢ ـ أن يكون فاحشاً.

والفاحش يرجع فيه إلى أوساط الناس.

وقوله: «**نجاسة**» يخرج ما لو كان الخارج من بقية البدن طاهراً؛ كالعرق، واللعاب، ودمع العين، فهذا لا ينقض.

فيدخل في كلامه: الدم ـ على القول بنجاسته كما تقدم ـ؛ كدم الأسنان، والرعاف، والجروح، والحجامة، وكذا القيء. فالمشهور من المذهب أن ذلك إن كان فاحشاً ينقض، وإن كان قليلاً لم ينقض[٢].

والصواب: أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، قليلاً كان أو كثيراً، إلا البول والغائط، وهو مذهب الشافعية، وقول

(١) انظر: «الشرح الممتع» (١/ ٢٧٠)، «كشف الغوامض في أحكام الوضوء والنواقض» ص(٤٠٦).
(٢) «الإنصاف» (١/ ١٩٧).

....

مالك، كما في «الكافي»[١]، وهو رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]؛ لأن الأصل بقاء الطهارة وعدم النقض، فمن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل، فإن ما ثبت بمقتضى الدليل الشرعي لا يرتفع إلا بدليل شرعي، والتعبد بالأحكام الشرعية لا يجب إلا بإيجاب الله ورسوله ﷺ، ولأنه خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج، فلم يتعلق به نقض كالجُشاء والمخاط.

وقد كان الصحابة ﭬ يباشرون من معارك القتال ما هو من الشهرة بمكان، فلو كان خروج الدم ناقضاً لما ترك رسول الله ﷺ بيان ذلك مع شدة الحاجة إليه.

ومثل الدم: القيء، وغاية ما فيه حديث أبي الدرداء ﭬ: «أنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَاء فَتَوضَّأ»[٣].

لكنه مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب؛ لأنه خالٍ من الأمر، بل غاية ما فيه أن يدل على مشروعية التأسي به في ذلك، والتأسي ليس واجباً، إذا لم يوجد إلا الفعل المجرد، بل يدل على الاستحباب، كما جاء عن النبي ﷺ والصحابة أنَّهُم

(١) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ١٥١)، «المجموع» (٢/ ٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٢٦)، (٢١/ ٢٤٢)، «الإنصاف» (١/ ١٩٧)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/ ٢٦١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، وأحمد (٦/ ٤٤٣)، وقال الترمذي: «إنه أصح شيء في هذا الباب». وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ٢١٤)، ونقل الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٠٢) عن ابن منده أنه قال: «إسناده صحيح متصل»، لكن في سنده ومتنه اختلاف. انظر كلام الشيخ أحمد شاكر عليه في: تعليقه على «جامع الترمذي» (١/ ١٤٣).

وفَرْضُهُ: النِّيَّةُ، ....

توضؤوا من ذلك[(١)].

قوله: «**وفَرضُهُ: النّيةُ**» أي: فرض الوضوء، والفرض لغة معناه: القطع، والحز، والتقدير. جاء في «المصباح المنير»: فَرَضَ القاضي النفقة: قَدَّرها وحكم بها، وَفَرَضتُ الخشبة فرضاً: حَزَزْتُها[(٢)].

وفي الاصطلاح: هو بمعنى الواجب عند الجمهور، فهو: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، وتأكد الفرض على الواجب ظاهرٌ شرعاً، موافقٌ لمقتضاه لغة.

والمراد بفروض الوضوء: أركانه التي لا يتم إلا بها، وقد ذكرها المصنف على أنَّها سبعة؛ لأنه جعل النية من فروض الوضوء.

وقوله: «**النية**» هي لغة: القصد والعزم والإرادة[(٣)]. وشرعاً: العزم على فعل الشيء تقرباً إلى الله تعالى. والمعنى: أنه لا يصح الوضوء إلا بنية، فينوي رفع الحدث الذي حصل له بسبب ناقض من نواقض الوضوء، تعبداً لله تعالى، لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأعمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(٤)]، فالباء للمصاحبة. والمعنى: أن كل عمل لا بد أن يكون مصحوباً بنية إذا وقع من عاقل له، ولا ينطق بالنية، بل ذلك من البدع المحدثة في الدين.

---

(١) انظر: «الأوسط» (١/ ١٨٩)، «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٢٦)، (٢١/ ٢٤٢).

(٢) «المصباح المنير» (٤١٦).

(٣) «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٣٦٦)، «بدائع الفوائد» (٣/ ١١٤٣)، «النيات في العبادات» للأشقر ص(١٩).

(٤) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

وَغَسْلُ الوَجْهِ بِفَمِهِ وَأَنْفِهِ، ....

والوضوء عبادة مستقلة؛ لأن الله تعالى رتَّبَ عليه ثواباً، فيأتي بالنية عند أول واجبات الطهارة، فإن نوى ما تُسنُّ له الطهارة؛ كقراءة، وأذان، ارتفع حدثه، وإن نوى تجديداً ناسياً حدثه ارتفع حدثه ـ أيضاً ـ لأنه نوى طهارة شرعية.

قوله: «**وغسلُ الوجه بِفَمِهِ وَأَنْفِهِ**» الغَسْلُ: أن يجري الماء على العضو، فيخرج المسح، فليس بوضوء، وحَدُّ الوجه: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى أسفل اللحية طولاً، وما بين الأذن إلى الأذن عرضاً. والدليل: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. فيغسل الوجه وما فيه من شعر خفيف يصف البشرة، كعذارٍ: وهو الشعر النابت عند العظم الناتيء تحت صماخ الأذن، وعارضٍ وهو ما على صفحة الخد من الشعر.

وأما ما استرسل من اللحية فيغسل على المذهب؛ لأنه تحصل به المواجهة. فإن كان خفيفاً وجب إيصال الماء إلى ما تحته، وإن كان كثيفاً غسل ظاهره، وخلل باطنه استحباباً ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ.

وقوله: «**بِفَمِهِ وَأَنْفِهِ**» الباء للمصاحبة، فتكون بمعنى: مع، قال تعالى: ﴿ٱهْبِطْ بِسَلَـٰمٍ مِّنَّا﴾ [هود: ٤٨] أي: مع سلام، فالمعنى: مع فمه وأنفه، لوجودهما فيه، ولأنَّهما داخلان في حَدِّه، والله تعالى أمر بغسل الوجه وأطلق، وفَسّر الرسول ﷺ ذلك بقوله وفعله، وعلى هذا فالمضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء ـ على المذهب عند الحنابلة[١] ـ، لكنهما غير مستقلين، ولا يجب الترتيب بينهما وبين الوجه؛ لأنّهما من جملته، لكن يستحب أن يُبدأ بهما؛ لأن الذين

---

(١) «الإنصاف» (١/ ١٥٢).

ويَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِ، ومَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ بِأُذُنَيهِ، ....

وصفوا وضوءه ﷺ ذكروا أنه بدأ بهما، ويجمع بينهما في غرفة واحدة.

قوله: «ويديهِ بِمِرْفَقَيْهِ» أي: مع مرفقيه، فهما داخلان في غسل اليدين، لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]؛ لأن ﴿إِلَى﴾ بمعنى (مع) كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢] أي: مع أموالكم، وقيل: للغاية التي دلّ الدليل على دخول ما بعدها، وهو ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ اليُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُدِ...» الحديث، وفي آخره قال: «هَكَذَا رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ»[(١)].

والمرفق هو: مفصل العضد من الذراع، سمي بذلك من الارتفاق؛ لأن الإنسان يرتفق عليه؛ أي: يتكئ.

قوله: «ومسْحُ كلِّ رأسِهِ بأُذُنَيهِ» المسح أخف من الغسل، فهو إمرار اليد على العضو مبلولةً بالماء، قال تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والباء للإلصاق؛ لأن الماسح يلصق يده بالممسوح، وقد أوجبه الله في الرأس تخفيفاً، ويأخذ ماء جديداً لمسح الرأس، لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفيه: «ومَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيرِ فَضْلِ يَدَيهِ...»[(٢)].

وقوله: «كلِّ رأسِهِ» هذا هو ظاهر الكتاب والسُّنَّة، والمراد مسحه مرة واحدة بالاتفاق. ففي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً»[(٣)].

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦).
(٢) أخرجه مسلم (٢٣٦).
(٣) أخرجه مسلم (٢٣٥).

....

والرأس: حَدُّه من منابت الشعر من جوانب الوجه إلى أعلى الرقبة.

وقوله: «**بأُذنيه**» أي: مع أذنيه، فهما من الرأس، فيجب مسحهما معه؛ لأنه ﷺ واظب على مسح الأذنين، وقد ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا»[(١)].

ويمسح أذنيه بفضل ماء رأسه، وليس في السُّنَّة ما يدل على أنه يأخذ ماءً جديداً.

ويجوز أن يمسح الرأس بماء يديه الباقي عليهما بعد غسلهما[(٢)]، لحديث الرُبيِّع بنتِ مُعوِّذٍ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ»[(٣)]. لكن ما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أرجح؛ لأنه أصح من هذا، وأجود إسناداً.

قوله: «**وغسلُ رجليهِ بكعبيهِ**» لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. والكعبان: هما العظمان الناتئان اللذان بأسفل الساق من جانبي القدم. والدليل على دخول الكعبين: حديث

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧)، والترمذي (٣٦)، والنسائي (١/ ٧٣)، وابن ماجه (٤٠٣)، وأحمد (١/ ٢٦٨)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» إلا أن الرواة لم يتفقوا على ذكر مسح الأذنين.

(٢) انظر: «الأوسط» (١/ ٥٧٣)، و«الاستذكار» (٢/ ٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٠)، من طريق سفيان بن سعيد، عن ابن عقيل، عن الرُبَيِّع بنت مُعَوِّذ رضي الله عنها. وهذا إسناد فيه مقال؛ لأن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو متكلم فيه، ولا يقبل ما تفرد به. وانظر: «جامع الترمذي» (١/ ٩) تحقيق: أحمد شاكر، «موسوعة أحكام الطهارة» (٩/ ٣٠٠).

وغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ، وتَرْتِيْبُهُ كَمَا ذَكَرَ اللهُ تَعالَى، والمُوَالَاةُ.

أبي هريرة ﵁: «ثُمَّ غَسَلَ رِجلَيهِ حَتَّى أشرَعَ فِي السَّاقِ»(١).

قوله: «وترتيبُهُ كما ذكر الله تعالى» فيبدأ بما بدأ الله به، كما في الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]. ووجه الدلالة على الترتيب: أن الله تعالى أدخل الممسوح ـ وهو الرأس ـ بين المغسولات، وهي بقية الأعضاء، ورَتَّب بعضها على بعض، ولا يُعلم لهذا فائدة إلا الترتيب، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، ولو لم يكن الترتيب واجباً لجمعت الأشياء المتجانسة، ولم يقطع النظير عن نظيره، والآية سيقت لبيان الواجب، والنبي ﷺ رَتَّب الوضوء على صفة ما ذكر الله تعالى، كما نقل ذلك الصحابة ﵃ وهو مفسِّر لما في كتاب الله تعالى.

قوله: «والموالاةُ» أي: يوالي بين غسل الأعضاء، فلا يفرق بينها، وهي ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، بزمن معتدل، فلا يؤخر غسل اليدين حتى ينشف الوجه، أو يؤخر مسح الرأس حتى تجف اليدان.

وقولنا: (بزمن معتدل) لأنه قد يُسرع جفاف العضو في بعض الأوقات دون بعض، فإن كان التفريق لتحصيل ماءٍ أو إسراف في استعماله، أو شيء زائد على المسنون فهو تفريق مؤثر، والوسوسة من هذا؛ لأنه مشتغل بما ليس بمفروض ولا مسنون. وإن كان الاشتغال

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

....

بواجب في الطهارة كإزالة وسخ أو شيء ثقيل على الأعضاء يمنع من وصول الماء إلى البشرة لم يقطع الموالاة، إلا إذا كان على الثوب، فيقطع الموالاة؛ لأنه ليس من أعضاء وضوئه. وإن اشتغل بمسنون كتخليل لحية أو أصابع لم يُعَدَّ تفريقاً، كما لو طَوَّلَ أركان الصلاة[١]. أما انقطاع الماء عن المتوضئ ثم رجوعه أو انتقال المتوضئ من صنبور إلى آخر ليتوضأ، فهذا لا يقطع الموالاة، إلا على القول بأن العبرة بطول الفصل عرفاً، لا بنشاف الأعضاء[٢].

والدليل على فرضية الموالاة: ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**» فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى[٣]. وعن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهرِ قَدَمِهِ لَمْعَةٌ قَدرَ الدِّرهَمِ لم يُصِبهَا المَاءُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ والصَّلاةَ**»[٤]. فلو لم تجب الموالاة لأجزأ غسل اللمعة.

ولأن الوضوء عبادة واحدة فلا ينبني بعضها على بعض مع

(١) انظر: «المغني» (١/ ١٩٢)، «حاشية العنقري» (١/ ٥١).
(٢) انظر: «المغني» (١/ ١٩٢)، «الشرح الممتع» (١/ ٢٢٢).
(٣) أخرجه مسلم (٢٤٣). وانظر: «شرح النووي» (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥).
(٤) أخرجه أبو داود (١٧٥)، وأحمد (٢٤/ ٢٥١) من طريق بقية، عن بحير ـ هو ابن سعد ـ عن خالد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وهذا إسناد رجاله ثقات غير بقية بن الوليد فهو مدلس، وقد ذكر الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٠٦) أنه صرح بالتحديث في «المسند» و«المستدرك». لكن تبقى العنعنة في شيخ شيخه. وضعفه ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٧١)، ونقل ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ٢٢٥) عن الأثرم قال: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم. والحديث له شواهد في بعضها مقال.

وسُنَنُه: التَّسْمِيَةُ، ....

تفرق أجزائِها، بل يجب أن يكون بعضها متصلاً ببعض، وهذا هو الصواب، فإن الآية دلت على وجوب الغَسْلِ، والنبي ﷺ بَيَّن كيفيته وفسَّر مجمله بفعله وأمره، فإنه لم يتوضأ إلا متوالياً، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء.

قوله: «وسُنَنُهُ» أي: سُنن الوضوء ومندوباته، والسُّنَّة والمندوب بمعنى واحد عند الجمهور ـ كما تقدم ـ وهو: ما ثَبَتَ طلبه شرعاً طلباً غير جازم.

قوله: «التّسْمية» أي: إن التسمية مسنونة في الوضوء، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهي ظاهر المذهب، وقد اختارها الخرقي، وابن قدامة، وغيرهما[(١)]، فيسمي عند ابتداء وضوئه قائلاً: بسم الله. والمشهور من المذهب أنَّها واجبة، وتسقط سهواً، نص عليه في رواية أبي داود[(٢)]، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيهِ»**[(٣)].

والراجح: أنَّها غير واجبة، بل هي سُنَّة، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، واختار ذلك ابن المنذر[(٤)]، وأبو عبيد[(٥)]، وابن كثير[(٦)].

---

(١) «المغني» (١/ ١٤٥).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود ص(٦)، «الإنصاف» (١/ ١٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (١٥/ ٢٤٣)، وفي إسناده يعقوب بن سلمة الليثي، وهو مجهول. والحديث له شاهد من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وغيرهما. ومجموع هذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً، ويدل على أن هذا الحكم له أصل. انظر: «الإرشاد» لابن كثير (١/ ٣٦)، «التلخيص» (١/ ٨٦)، «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ١٦٤).

(٤) «الأوسط» (١/ ٣٦٨)، «المبسوط» (١/ ٥٥)، «المجموع» (١/ ٣٤٥).

(٥) «الطهور» ص(١٤٩).

(٦) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٣).

....

قال الخلال: «الذي استقرت عليه الروايات عن أحمد: أنه لا بأس به»[١] يعني: إِذَا تَرَكَ التسمية، وذلك لما يلي:

١ ـ أن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية [المائدة: ٦]. فأمر الله تعالى بالغَسْلِ، ولم يأمر بالتسمية، ولو كانت واجبة لأمر الله بها، كما أمر بها في الصيد، والذكاة.

٢ ـ أن الصحابة رضي الله عنهم وصفوا وضوء النبي ﷺ وصفاً تاماً، ولم يذكر أحد منهم أنه سَمَّى في أول وضوئه، فلو كان ذلك واجباً لا يصح الوضوء إلا به، لم يتركها النبي ﷺ.

٣ ـ أن الحديث في إيجابها مختلف في ثبوته، فقد قال الإمام أحمد: «لا يثبت في هذا الباب شيء»[٢]. ولا يمكن إثبات واجب بحديث مختلف فيه، إلا من قال بصحته، فإنه يلزمه الأخذ بمقتضاه، وأعلى ما يقال فيه الاستحباب.

فإن الحديث رواه عدد من الصحابة رضي الله عنهم من طرق لا تخلو من مقال، وإن كان حَسَّنه بعضهم لشواهده، لكنه لا ينهض الاستدلال به على الوجوب. ولا ينبغي تعمد تركها، فإن تركها صح وضوؤه[٣]؛ لأن هذه الأحاديث عورضت بما هو أصح منها مما اتفق عليه

(١) «المغني» (١/ ١٤٥).
(٢) «الكامل» لابن عدي (٣/ ١٧٣)، «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله» ص(٢٥)، وانظر: «الترغيب والترهيب» (١/ ١٦٤)، «الأذكار» للنووي ص(٢٩).
(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» لابنه صالح (١/ ١٦٢)، «مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ (١/ ٣).

وغَسْلُ كَفّيهِ قَبْلَهُ ثَلَاثاً، والبُدَاءَةُ بِالمَضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ،

الشيخان من وصف وضوء النبي ﷺ، إضافة إلى دلالة الآية ـ كما تقدم ـ والقاعدة: أنه إذا تعارض الصحيح والحسن، قدم الصحيح.
وهذا من فوائد تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن، على أنه قد جاء في بعض كتب المالكية رواية عن الإمام مالك بأن التسمية عند الوضوء غير مشروعة، ولعل هذا لعدم ذكرها في الآية، والأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل صحيح على المشروعية(١).

قوله: «وغسلُ كفّيهِ قبلَهُ ثلاثاً» أي: قبل الوضوء، ولو تحقق طهارتهما، لحديث عثمان رضي الله عنه: «أنَّه تَوَضَّأَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيهِ ثَلاثاً، ثُمَّ غَرَفَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَهَا إلَى فِيهِ...» ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الوُضُوءِ(٢).

ولأن اليد آلة الغسل، بها ينقل الماء، فكان الأليق تطهيرها احتياطاً لجميع الوضوء.

قوله: «والبُداءةُ بالمضمضةِ والاستنشاقِ» أي: بعد غسل كفيه يبدأ بالمضمضة والاستنشاق.

والمضمضة: تحريك الماء في الفم.

والاستنشاق: إدخال الماء في الأنف. وقيل: جذب الماء إلى الأنف بالنَّفَس(٣).

والاستنثار: طرح الماء والأذى من الأنف بعد الاستنشاق.
ولم يذكره المصنف؛ لأن الغالب أن الإنسان إذا استنشق الماء

(١) انظر: «حاشية العدوي» (١/ ١٥٩)، «موسوعة أحكام الطهارة» (٩/ ١٤١)
(٢) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).
(٣) «الصحاح» (٣/ ١١٠٦)، (٤/ ١١٥٨)، «شرح حدود ابن عرفة» (١/ ٩٦).

والمُبَالَغَةُ فِيْهِمَا لِغَيرِ الصَّائِمِ، وتَخْلِيْلُ أَصَابِعِهِ، وشَعْرٍ كَثِيفٍ بِوَجهِهِ، ....

استنثره، ودليل ذلك: حديث عبد الله بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في صفة وضوء النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أَنَّهُ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنشَقَ وَاسْتَنثَرَ»(١).

قوله: «**والمبالغةُ فيهما لغيرِ الصَّائِمِ**»، المبالغة في المضمضة: إدارة الماء بجميع فمه، ولا يجعله وَجُوراً، وفي الاستنشاق: جذبه بِنَفَسِهِ إلى أقصى الأنف، ولا يجعله سَعُوطاً(٢).

فتكره المبالغة فيهما للصائم؛ لأنَّها قد تؤدي إلى ابتلاع الماء ونزوله إلى المعدة، وقد قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للقيط بن صَبِرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَينَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً**»(٣).

قوله: «**وتَخليلُ أصَابعِهِ**» أي: تعاهد الفُرَج التي بين أصابع اليدين والرجلين، وهو في الرجلين آكد؛ لأنّها ألصق من أصابع اليدين، لحديث لقيط رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المتقدم.

قوله: «**وشَعْرٍ كَثِيفٍ بِوَجهِهِ**» هذا شامل لشعر اللحية وغيرها؛ كالحاجب، والشارب، والأهداب إذا كانت كثيفة، **وقوله**: «**كثيف**» يخرج الشعر الخفيف. والمقصود هنا اللحية، فالكثيفة هي التي تستر البشرة، والخفيفة هي التي لا تستر البشرة، وهذه يجب إيصال الماء

(١) أخرجه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).
(٢) السَّعُوط: بفتح السين: الدواء يصبُّ في الأنف. والوجور: بفتح الواو: الدواء يصب في الحلق.
(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢، ١٤٣)، والترمذي (٣٨)، والنسائي (١/٦٦، ٦٩)، وابن ماجه (٤٤٨)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وتَقْدِيْمُ مَيَامِنِهِ، وتَثْنِيَتُهُ وتَثْلِيْثُهُ، ....

تحتها، فتغسل وما تحتها؛ لأن ما كان بادياً من البشرة فهو داخل في الوجه.

وأما الكثيفة فلا يجب إلا غسل ظاهرها فقط، وأما المسترسل منها فعلى المشهور من المذهب: أنه يجب غسل المسترسل منها، وهو ما تَدَلّى ونزل أو انبسط، وقيل: لا يجب كالمسترسل من الرأس[(١)].

وصفة تخليل اللحية: أن يأخذ كَفّاً من ماء ويجعله تحتها حتى تتخلل به، أو يدخل الأصابع فيها مبلولة بالماء كهيئة المَشْطِ. والدليل: قول عثمان رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِي ﷺ يُخَلِّلُ لِحيَتَهُ فِي الوُضُوءِ»[(٢)].

قوله: «**وتقديمُ ميامِنِه**» أي: ومن سنن الوضوء التيامن في غسل الأعضاء، فيبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى، والرجل اليمنى ثم اليسرى. ودليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في باب «السواك»[(٣)].

أما الوجه فالنصوص تفيد أنه يغسل دفعة واحدة بكلتا يديه، وكذا الرأس والأذنان لأنّهما عضو واحد داخلان في مسح الرأس. فإن كان المتوضئ لا يستطيع الغسل إلا بإحدى يديه فإنه يبدأ بيمين الرأس وبالأذن اليمنى.

قوله: «**وتثنيتُهُ وتثليثُهُ**» أي: الوضوء. والمراد: غسل

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ١٣٣).
(٢) أخرجه الترمذي (٣١)، وابن خزيمة (١/ ٧٨)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». انظر: «منحة العلام» (٤٠).
(٣) انظر: «منحة العلام» (٤٥).

....

الأعضاء مرتين أو ثلاثاً، فالغسلة الثانية والثالثة سُنَّة، أما الأولى فواجبة، لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ والغسل يصدق بواحدة، والنبي ﷺ ثبت عنه أنه توضأ مرة مرة، كما في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[(١)].

وتوضأ مرتين مرتين، كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه[(٢)].

وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، كما في حديث عثمان رضي الله عنه[(٣)].

كما توضأ مخالفاً فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ورجليه مرة، كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه[(٤)].

مما يدل على جواز ذلك، خلافاً لمن كرهه.

والأفضل: أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، ليكون عاملاً بالسُّنَّة كلها في باب «الوضوء»، أما الزيادة على الثلاث فلا تجوز، وقد حكى النووي الإجماع على كراهة الزيادة على الثلاث غسلات إذا كانت مستوعبة للعضو، وبعضهم قال بالتحريم، وبعضهم قال: إنه بدعة، أما إذا لم يستوعب إلا بغسلتين فهي غسلة واحدة[(٥)].

وقد ورد في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: **«هَكَذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»**[(٦)].

(١) أخرجه البخاري (١٥٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٨)، (١٨٦).
(٣) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).
(٤) أخرجه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).
(٥) «شرح مسلم للنووي» (٣/ ١١١)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٢)، «الإنصاف» (١/ ١٣٦).
(٦) أخرجه النسائي (١/ ٨٨)، وابن ماجه (٤٢٢)، وأحمد (١١/ ٢٧٧)، والبيهقي (٧٩/١)، من طريق يعلى بن عبيد، عن سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، =

وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِذَا فَرَغَ نَحْوَ السَّمَاءِ مُشِيْراً، قَائِلاً مَا وَرَدَ.

قال ابن المبارك: «لا آمَنُ إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم». وقال أحمد، وإسحاق: «لا يزيد على الثلاث إلا رجل مُبتلى». وقال إبراهيم النخعي: «تشديد الوضوء من الشيطان، ولو كان هذا فضلاً لأُوثر به أصحاب محمد ﷺ»[(١)].

قوله: «وَرَفْعُ بَصَرِهِ إذا فَرَغَ نحوَ السماءِ مُشيراً، قائلاً ما وَرَدَ»

أمَّا رفع البصر إلى السماء فقد ورد في حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأحسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إلَى السَّمَاءِ...**» الحديث[(٢)]، لكنه ضعيف.

وأما الدعاء بما ورد: فقد ورد فيه ـ أيضاً ـ حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**»[(٣)]. زاد الترمذي: «**اللَّهُمَّ اجْعَلنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ**»[(٤)]، والله تعالى أعلم.

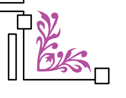
= عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما به، وهو قطعة من حديث طويل. وهذا إسناد حسن، وأخرجه أبو داود (١٣٥) بزيادة: «أو نقص» وهي شاذة؛ لأن ظاهرها ذم النقص عن الثلاث مع أن ذلك جائز، وقد فعله النبي ﷺ كما تقدم.

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٦٤)، «المغني» (١/ ١٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٠)، وأحمد (٢٨/ ٧٩٣)، وابن السني (٣١)، والبزار (٢٤٢)، كلهم من طريق أبي عقيل ـ واسمه زهرة بن معبد ـ عن ابن عمه، عن عقبة بن عامر، عن عمر رضي الله عنه به. وهذه زيادة منكرة تفرد بها ابن عم أبي عقيل هذا، وهو مجهول؛ فإنه لم يُسَمِّهِ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٥٥)، وقد ذكر الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٤١) أن هذه =



بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

....

المراد بالمسح هنا: إمرار الأصابع المبلولة بالماء على خف مخصوص، في زمن مخصوص.

والخف لغة: ما يلبس في الرجل من جلد رقيق[1]، جمعه: خفاف، مأخوذ من خُف البعير، وجمعه: أخفاف[2].

والمراد به هنا: الساتر للكعبين من جلد ونحوه.

فيدخل في ذلك: كل ما يلبس في الرجل من جلد أو قطن أو صوف أو غيرها، مما يستفاد منه بالتسخين. وهذا هو المقصود بالباب.

وجرت عادة أكثر الفقهاء والمحدثين بذكره بعد باب «الوضوء» للمناسبة بينهما؛ لأن المسح على الخفين يتعلق بعضو من أعضاء الوضوء.

= الزيادة لم تثبت؛ لأنه تفرد بها جعفر بن محمد، شيخ الترمذي، ولم يضبط الإسناد، فإنه أسقط بين أبي إدريس، وبين عمر: جبير بن نفير، وعقبة بن عامر، فصار منقطعاً، بل معضلاً. وخالفه كل من رواه عن معاوية بن صالح، ثم عن زيد بن الحباب، فاتفاق الجميع أولى من انفراد الواحد.اهـ.

والحديث له شاهد من حديث ثوبان عند الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٠٠)، وابن السني (٣٢)، من طريق أبي سعد البقال الكوفي الأعور. وهو ضعيف. هكذا ذكر الألباني في «الإرواء» (١/ ١٣٥) وصحح الحديث. مع أن لفظ الطبراني ليس فيه جملة: «اللهم اجعلني...» وللحديث بهذه الزيادة طريق آخر عند الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٤٦٤) وفيها ضعف. انظر: «منحة العلام» ص(٥٧).

(١) «ترتيب القاموس» (٢/ ٨٤١)، «المعجم الوجيز» ص(٢٠٥).

(٢) «المصباح المنير» ص(١٧٦).

....

والمسح على الخف جائز عند عامة أهل العلم، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يُعْتَدُّ بخلافهم، وهم الشيعة والخوارج[(١)]، ولهذا ذكر بعض العلماء ـ كالطحاوي ـ المسح على الخفين في كتب العقيدة[(٢)]، وذلك لأمرين:

الأول: بيان معتقد أهل السُّنَّة والجماعة. والردُّ على من خالف في ذلك من أهل البدع، فصار عدم المسح شعاراً لغيرهم.

الثاني: بيان أن أحاديث المسح بلغت حدَّ المتواتر، الذي لا ينكره إلا معاند مكابر.

والدليل على جوازه من القرآن قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]. فقد قرأ جماعة من السبعة، وهم: ابن كثير، وحمزة، وأبو عمرو، وعاصم في رواية أبي بكر بالجرِّ عطفاً على الرؤوس؛ لأنَّها أقرب إلى الأرجل من الوجوه[(٣)]. قال الصنعاني: «إن هذا أحسن الوجوه التي تُوَجَّه بها قراءة الجر»[(٤)].

وأما السُّنَّة فقد تواترت الأحاديث بجواز المسح على الخفين،

(١) وهم يحتجون بأن قوله تعالى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦] نص في مباشرة الرجلين بالماء. قالوا: وأحاديث المسح منسوخة بآية المائدة هذه. وهذا غير صحيح؛ لأن المسح ثابت في غزوة تبوك سنة تسع، وآية المائدة نزلت في غزوة المريسيع وهي سنة ست، فهي قبل تبوك اتفاقاً. ولو سُلِّمَ تأخر آية المائدة فلا منافاة بينها وبين أحاديث المسح؛ لأن الأمر بالغسل متوجه إلى من ليس عليه خف، والرخصة في المسح إنما هي للابس الخف.

(٢) «شرح الطحاوية» ص(٤٣٥).

(٣) «الكشف عن القراءات السبع» (١/٤٠٦).

(٤) «سُبل السلام» (١/١٠٦).

يُجْزِئُ فِي الوُضُوءِ مَسْحُ أَكْثَرِ أَعْلَى الخُفَّينِ، ....

لثبوته عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ وهو من الرخص الدالة على يسر هذه الشريعة ونفي الحرج عنها، فإن الإنسان يحتاج إلى لبس الخفاف وما في معناها، ولا سيما في فصل الشتاء، وفي البلاد الباردة.

والأفضل في حق الإنسان ما هو الموافق لحال قدمه، فإن كان لابساً الخفين وما في معناهما فالأفضل أن يمسح عليهما، وإن كانت قدماه مكشوفتين غسلهما، وأما خلعهما عند كل وضوء احتياطاً للطهارة فهذا بدعة؛ لأنه ﷺ مسح عليهما، ويخشى أن يكون ذلك من باب التشبه بالرافضة الذين لا يجيزون المسح على الخفين.

قوله: «يُجزئُ في الوضوءِ مَسْحُ أكثرِ أعلى الخُفَّينِ» بيَّن المصنف مقدار ما يُمسح، ومكان المسح، فمكانه: أعلى الخُف لا أسفله، وهو ظاهر حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «فَمَسَحَ عَلَيهِمَا»[(١)]. فإن معنى (على) الدلالة على الفوقية. وعنه ـ أيضاً ـ قال: «رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمسَحُ عَلى الخُفَّينِ عَلى ظَاهِرِهِمَا»[(٢)]. وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وَقَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخُفِّ»[(٣)].

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤/ ٧٩). وهو من أشهر أحاديث المسح على الخفين. وقد نقل الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٦٦) عن البزار أنه رُوي عن المغيرة رضي الله عنه من نحو ستين طريقاً.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦١)، والترمذي (٩٨)، وأحمد (٤/ ٢٤٦)، وابن الجارود (٨٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن». انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (٥/ ٢٩١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٢)، وقد تفرد به عن بقية أصحاب الكتب الستة، وأخرجه أحمد =

ومَا فِي مَعْنَاهُمَا ....

فبيَّن أن الرأي وإن اقتضى مسح أسفله، إلا أن السُّنّة أحق أن تُتَّبَعَ، ولعل هذا مراد به ظاهر الرأي، وإلا فإن العقل يدل على أن الأولى مسح الأعلى؛ لأنه مسح لا يراد به التنظيف، وإنما هو تعبد، ومسح الأسفل تلويث له[(١)].

وأما مقدار ما يمسح: فهو الأكثر من أعلى الخُف، وذلك بأن يضع يديه مبلولتين بالماء على أطراف أصابع رجليه، ثم يمرهما إلى ساقيه، اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى[(٢)].

وفهم من **قوله**: «**أكثر**» أنه لا يسن استيعابه، كما فُهم من **قوله**: «**مَسْحُ**» أنه يكون مرة، فلا يجب تكراره، ولا يُسن.

قوله: «وما في معناهُمَا» أي: معنى الخُفين مما يُلبس في الرجل؛ كالجوارب جمع جورب، قال الزركشي: «هو غشاء من صوف يتخذ للدفء»[(٣)]. وقال ابن النجار: «ولعله اسم لكل ما يلبس في الرِّجْل على هيئة الخف من غير الجلد»[(٤)]. وهذا الوصف ينطبق على «الشُّراب»، والعلماء يفرقون بين الخف والجورب، فالخف يكون من جلد، والجورب من غيره[(٥)]. كما يدخل في ذلك: اللفائف على القول المختار.

(١/ ١٣٩). وحسنه الحافظ في «بلوغ المرام» (٦٠)، وقال في «التلخيص» (١/ ١٦٩): = «إسناده صحيح»، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» رقم (٩١٧). انظر: «منحة العلَّام» (٦٠).

(١) «الشرح الممتع» (١/ ٢٩٨).

(٢) انظر: «منحة العلَّام» (١/ ٢٥٦).

(٣) «شرح الزركشي» (١/ ٣٩٨).

(٤) «معونة أولي النهى» (١/ ٣٠٩).

(٥) انظر: «المعجم الوسيط» (١/ ١٤٦، ٢٤٧).

مِنْ ثَابِتٍ بِنَفْسِهِ سَاتِرٍ مَحَلَّ الفَرْضِ، يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْيِ عَلَيْهِ، إنْ لُبِسَ بَعْدَ طُهْرٍ تَامٍّ، ....

قوله: «من ثابتٍ بنفسِهِ، ساترٍ محلَّ الفرضِ، يُمكنُ مُتابعةُ المشْيِ عليه، إنْ لُبِسَ بَعْدَ طُهْرٍ تامٍّ» ذكر المصنف شروط المسح على الخفين، فذكر أربعة شروط:

الأول: أن يكون ثابتاً بنفسه؛ أي: إن الخف أو الشراب لا بد أن يكون ثابتاً بنفسه، فإن كان لا يثبت إلا بِشَدِّهِ فلا يجوز المسح عليه، إلا إن ثبت بالنعلين جاز، ما لم يخلع النعلين. وهو المذهب[1].

فلو لبس شراباً واسعاً، واحتاج إلى شده على الرِّجل وإلا سقط مع المشي لم يمسح عليه، ويمكن تصويرها في مريض قليل المشي، إذا لبس خُفاً يسقط من القدم لو مشى، فإنه لا يمسح عليه.

والصواب: أنه يُمسح عليه؛ لأن اشتراط ثبوته بنفسه لا دليل عليه، والنصوص الواردة في المسح على الخُفين مطلقة، فإذا كان يَنتفع به فلماذا لا يمسح عليه؟![2].

الشرط الثاني: أن يكون ساتراً محل الفرض، والمراد به: القدم. والمراد بالفرض: الغسل، ووجه الشرط: أن ما ظهر فرضه الغسل، وما استتر فرضه المسح، ولا سبيل إلى الجمع بينهما، فوجب الغسل؛ لأنه الأصل.

وقول المصنف: «ساترٍ» يخرج غير الساتر، سواء كان عدم ذلك لخفته، أو صفائه، أو لخروق فيه، فهذا لا يجوز المسح عليه،

(١) «الإنصاف» (١/ ١٧٩).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٨٤).

....

وهو المذهب[(١)]. وقد حكى النووي عن بعض الشافعية جواز المسح على ما لا يستر لصفائه؛ لأن محل الفرض مستور لا يمكن أن يصل إليه الماء[(٢)].

والراجح: صحة المسح على الخف والجورب ولو كان خفيفاً، أو فيه خروق، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)] لما يلي:

١ ـ أن نصوص المسح على الخفين مطلقة غير مقيدة بمثل هذه القيود، وما أطلقه الله ورسوله ﷺ فليس لأحد تقييده.

٢ ـ أن الحكمة من مشروعية المسح التيسير على الناس ورفع الحرج. وذِكْرُ مثل هذه الشروط قد يضيق عليهم، ولا سيما المسافر إذا انخرق خُفُّهُ، ولا يمكنه إصلاحه في السفر، فلو لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة.

٣ ـ أن أكثر الصحابة رضي الله عنهم فقراء، وغالب الفقراء لا تخلو خفافهم من شق أو فتق، ولا سيما في الأسفار، فإذا كان هذا غالباً في الصحابة ولم يبيِّنه الرسول ﷺ لهم دلَّ على أنه ليس بشرط.

وأما قولهم: إن ما ظهر فرضه الغسل فلا يجامع المسح، فهو مسلم لو كانت الرِّجل لا خف فيها، وأما إن كان فيها خُف فلا يسلم أن ما ظهر فرضه الغسل؛ لأنه ليس كل ما بَطَنَ من القدم يمسح على الظاهر الذي يلاقيه من الخف، بل إذا مسح أكثره أجزأ،

---

(١) «الإنصاف» (١/ ١٧٩).
(٢) «المجموع» (١/ ٥٠٣)، «مغني المحتاج» (١/ ٦٥).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٧٢).

....

كما تقدم[١].

الشرط الثالث: أن يُمكن مُتابعة المشي عليه؛ أي: يمكن المشي فيه في مواضع النزول، وعند الحط والترحال في السفر، ونحو ذلك، كما جرت به عادة لابس الخفاف؛ لأن ما لا يمكن متابعة المشي فيه لا تدعو الحاجة إليه، فلم تتعلق به الرخصة. وخرج بذلك: ما لا يمكن متابعة المشي فيه لضيقه، أو لسعته، أو لضعفه، مثل الشراب الخفيف، أو الخف الذي ينثني فيظهر موضع الوضوء، أو فيه خروق كثيرة، أو لفّ على رجليه خرقة؛ لأنه لا يمكن متابعة المشي فيه.

ووجه الاشتراط: أن الشرع أباح المسح على الخف، فينصرف إلى الخف الكامل؛ لأنه المتبادر عند الإطلاق.

والقول الثاني: أن هذا ليس بشرط؛ إذ لا دليل عليه، وقد يلبس المريض خفاً لا يستطيع المشي فيه، لكونه لا يمشي، ولكن لتدفئة قدمه، فله أن يمسح عليه، كما تقدم.

الشرط الرابع: إنْ لُبِسَ بعدَ طُهرٍ تام؛ أي: ومن شروط المسح على الخفين أن يلبسهما بعد طهر تام، لقوله ﷺ: «**فَإِنِّي أدخَلتُهُمَا طَاهِرَتَينِ**»[٢].

وظاهر قول المصنف «**تام**»: أنه لو لبس خف اليمنى بعد غسلها وقبل أن يغسل اليسرى أنه لا يجوز المسح؛ لأن اللبس ليس بعد طهر تام، لبقاء غسل اليسرى.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/١٧٦).
(٢) تقدم تخريجه ص(١٦٨).

....

وهذا هو المذهب[١]، لحديث المغيرة رضي الله عنه المتقدم. وفي رواية عن أحمد: أنه لا يشترط ذلك، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وصاحب الفائق[٢].

فعلى هذا: لو غسل اليمنى ثم أدخل الخف، وغسل اليسرى ثم أدخل الخف صحت طهارته؛ لأنه يصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين، والحديث المتقدم محتمل لذلك. وقد ورد عن أبي بكرة رضي الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِلمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّام وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلمُقِيمِ يَوْماً وَلَيلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيهِمَا»[٣].

وقد ورد في حديث أنس رضي الله عنه: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فَلَبِسَ خُفَّيهِ فَلَيَمسَحْ عَلَيهِمَا**...»[٤]. والأحوط ألا يلبس إلا بعد كمال الطهارة.

وظاهر **قوله**: «**بعد طُهرٍ تَام**» اشتراط الطهارة المائية؛ لأَنَّها هي المراد عند الإطلاق. وعلى هذا لو تيمم لم يجز له أن يلبس خفيه ويمسح عليهما، لقوله: «**فَإِنِّي أدخَلتُهُمَا طَاهِرَتَينِ**» وطهارة التيمم لا تتعلق بالرِّجل؛ لأنَّها في الوجه والكفين، لكن إن كان فاقداً للماء، أو مريضاً لا يستطيع استعماله فإنه يلبس خفيه ولو على غير طهارة، وتبقيان عليه بلا مدة حتى يجد الماء، أو يقدر على استعماله.

(١) «الإنصاف» (١/ ١٧٢).
(٢) «الإنصاف» (١/ ١٧٢)، «الاختيارات» ص(١٤).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٥٦)، وابن خزيمة (١٩٢)، والدارقطني (١/ ١٩٤) وغيرهم، وهذا الحديث في إسناده ضعف. ولكن له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن. ونقل الترمذي في «العلل» (١/ ١٧٦) عن البخاري أنه قال: «حديث أبي بكرة حسن».
(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٣)، والحاكم (١/ ١٨١). وإسناده صحيح على شرط مسلم.

....

ويجوز أن يلبس خُفّاً على خُفٍّ ـ ومثل هذا الشراب ـ لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك لا سيما في البلاد الباردة، أو في غيرها في فصل الشتاء عندما يشتد البرد.

وإذا لبس خفّاً على خُفٍّ فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يلبس خفاً على خف بعد الطهارة بالماء وقبل الحدث، فهذا يمسح على الخف الأعلى قولاً واحداً عند الجمهور القائلين بجواز لبس الخف على الخف.

ثانياً: أن يلبس الخف الأول ثم يحدث، ثم يلبس خفاً عليه وهو محدث قبل أن يتوضأ، فهذا يمسح على الخف الأسفل، ولا يمسح على الأعلى على قول الجمهور؛ لأنه لم يلبسه على طهارة مائية، وإنما لبسه وهو محدث.

الثالثة: أن يلبس الخف الأول ثم يحدث، ثم يتوضأ، ثم يلبس الخف الثاني، فهذا ـ أيضاً ـ يمسح الخف الأسفل، ولا يمسح الأعلى، وهو قول الجمهور؛ لأن الأعلى لم يُلبس على طهارة مائية، وهي شرك في المسح على الخف.

والقول الثاني: له أن يمسح الأعلى، وهو قول في مذهب المالكية، وأصح الوجهين عند الشافعية[(١)]، وأشار إليه ابن مفلح في «الفروع» فقال: (ويتوجه الجواز؛ وفاقاً لمالك)[(٢)] وقال النووي: (وهو الأظهر المختار؛ لأنه لُبس على طهارة، وقولهم: إنها طهارة

(١) انظر: «المجموع» (١/٥٠٦)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/١٤٢).
(٢) (١/١٩٨).

لِلْمُقِيْمِ يَوْماً ولَيْلةً، ولِمُسَافِرٍ قَصَرَ ثَلاثَةً بِلَيَالِيْهَا، ....

ناقصة، غير مقبول)[١] واختار هذا القول الشيخ محمد بن عثيمين[٢]، قالوا: لأنه إذا كان المسح على الخفين رافعاً للحدث، فإنه إذا لَبِسَ الخف الأعلى بعد المسح، يصدق عليه أنه أدخل رجليه وهما طاهرتان، وهذا التعليل فيه نظر.

قوله: «للمقيمِ يوماً وليلةً، ولِمُسافرٍ قَصَرَ ثلاثة بلياليها» الجار والمجرور متعلق بالفعل «**يجزئُ**». ودليل ذلك: حديث عليّ رضي الله عنه قال: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا»[٣].

والأحاديث في التوقيت كثيرة شهيرة، وهو الصواب كما دلت عليه النصوص. أما ما ورد من أدلة تفيد الزيادة على هذه المدة المذكورة كحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فَلَبِسَ خُفَّيهِ فَلَيَمسَحْ عَلَيهِمَا وَليُصَلِّ فِيهِمَا، وَلا يَخلَعهُمَا إِنْ شَاءَ إلا مِنْ جَنَابَةٍ وَنَحوِهِ**»[٤]. فإنه لا بد من الترجيح، فترجح أدلة التوقيت؛ لأنَّها أحوط، ورواتُها من الصحابة أكثر، ومنها ما هو ثابت في «صحيح مسلم» كحديث عليٍّ رضي الله عنه، أو تكون من باب المطلق والمقيد جمعاً بين الأدلة.

فالآخذ بأدلة التوقيت طهارته صحيحة باتفاق الطائفتين، بخلاف غيره، والخروج من الخلاف أحوط للمكلف في مثل هذه المسألة.

(١) «المجموع» (١/٥٠٦).
(٢) انظر: «الشرح الممتع» (١/٢٥٧)، «فتاوى ابن عثيمين» (١١/١٩٢)، «موسوعة أحكام الطهارة» (٥/٤٤٣ ـ ٤٥٧).
(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦).
(٤) تقدم تخريجه آنفاً.

مِنَ الحَدَثِ إِلَى مِثْلِهِ، ....

أما المسافر الذي يشق عليه اشتغاله بالخلع واللبس بحيث يتضرر بانقطاعه عن رفقته، أو وجود ثلج أو بَرْدٍ شديد، أو بريدٍ مُجَهَّزٍ في مصلحة المسلمين، فهذا ونحوه له أن يزيد في المدة[(١)].

وقوله: «**للمقيم**» أي: في بلده، أو المقيم في غير بلده إقامة تمنع القصر.

وقوله: «**ولمسافرٍ قصرَ**» خرج بهذا القيد المسافر الذي لا يقصر لو كان سفره طويلاً؛ كالسفر المحرَّم، والمكروه على المذهب. فالعاصي بسفره حكمه حكم المقيم على الصحيح من المذهب[(٢)]. فالسفر الذي لا يباح فيه القصر لا يمسح فيه.

قوله: «**من الحدثِ إلى مثلِهِ**» هذا بيان ابتداء مدة المسح؛ أي: مدة المسح من الحدث بعد اللبس إلى مثله من اليوم الثاني إن كان مقيماً، وهذا هو المذهب، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأن الحدث هو سبب الوضوء، فعلق الحكم به، وإلا فإن المسح لا يتحقق إلا في أول مرة يمسح[(٣)].

والقول الثاني: أن المدة تبتدئ من المسح، وهذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهو رواية عن الإمام أحمد، ذكرها في «الإنصاف»، وقال: «إنَّها من المفردات». واختار هذا ابن المنذر، ورجَّحهُ النووي فقال: «وهو المختار الراجح دليلاً»[(٤)].

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٧٧، ٢١٥ ـ ٢١٧).
(٢) «الإنصاف» (١/ ١٧٦)، «المجموع» (١/ ٤٨٥).
(٣) «الهداية» (١/ ٢٨)، «المجموع» (١/ ٤٨٧)، «الإنصاف» (١/ ١٧٧).
(٤) «الإنصاف» (١/ ١٧٧)، «المجموع» (١/ ٤٨٧).

....

ودليل ذلك: أن الأحاديث وردت بالمسح: «**يَمسَحُ المُقِيم**... **يَمسَحُ المُسَافِر**...» فهذا كالنص على أن ابتداء مدة المسح من مباشرته، وعلى أن اليوم والليلة أو الثلاثة كلها ظرف للمسح، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان ابتداء المدة من المسح، ثم إنه ليس للحدث ذكر في شيء من الأحاديث، فكيف يعدل عن ظاهر قول الرسول ﷺ إلى غير قوله؟!

وعن أبي عثمان النهدي قال: حضرت سعداً، وابن عمر رضي الله عنهما يختصمان إلى عمر رضي الله عنه في المسح على الخفين، فقال عمر: «يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته»[1]. فهذا دليل بيِّن على أن عمر رضي الله عنه يرى أن المدة تبدأ من المسح، وهو أعلم بمعنى قول النبي ﷺ ممن بعده. وهو أحد من روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين[2].

وقد اشتهر عن الفقهاء أنَّهم قالوا: إذا لبس خفيه وهو مقيم في بلده، ثم سافر ولم يمسح إلا في السفر أتم مسح مسافر، فَعُلِّقَ الحكم بالمسح، وهذا يدل على ضعف القول الأول[3].

فعلى الأول وهو المذهب: لو توضأ رجل لصلاة الفجر ولبس الخفين، وبقي على طهارته إلى الساعة الثامنة ضحى ثم أحدث، ثم توضأ في الساعة الثانية عشرة ظهراً. فالمذهب: أنّ المدة تبتدئ من الساعة الثامنة إلى الساعة الثامنة من الغد.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٠٩) من طريق عاصم بن سليمان، ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٤٣) من طريق خالد الحذاء، كلاهما عن أبي عثمان النهدي. وهذا حديث صحيح.

(٢) انظر: «الأوسط» (١/ ٤٤٣).

(٣) انظر: «المجموع» (١/ ٤٨٧).

وكَذَا عَلَى العِمَامَةِ المُحَنَّكَةِ، وذَاتِ الذُّؤَابَةِ، ....

وعلى القول الثاني: من الساعة الثانية عشرة إلى مثلها من اليوم الثاني إن كان مقيماً، ومن اليوم الرابع إن كان مسافراً. فالمقيم يمسح يوماً وليلة؛ أي: أربعاً وعشرين ساعة، والمسافر ثلاثة أيام؛ أي: اثنتين وسبعين ساعة. فإذا تمت أربع وعشرون ساعة من ابتداء المسح انتهى وقت المسح للمقيم، وكذا يقال في مدة المسافر، ولا عبرة بعدد الصلوات كما هو مشهور عند العامة؛ لأن الماسح قد يمسح أكثر من خمس صلوات.

قوله: «وكذا على العمامةِ المُحنَّكةِ، وذاتِ الذُّؤابةِ» أي: وكذا يمسح على العمامة، إذا اجتمع فيها الوصفان على ما مشى عليه المصنف. وصفة مسحها كمسح الرأس، وقد روي عن أحمد أنه قال: «يمسح على العمامة كما يمسح على الرأس». فيحتمل أنه أراد التشبيه في صفة المسح دون الاستيعاب، فيجزئ مسح بعضها، ويحتمل أنه أراد التشبيه في الاستيعاب[(١)].

والمصنف لم يذكر مقدار ما يُمسح منها، فيمسح الأكثر، وإن مسح الكل فلا حرج.

و«**المُحنَّكةُ**» هي التي يدار منها تحت الحنك كَوْرٌ ـ بفتح الكاف ـ أو أكثر، و«**الذؤابة**» بضم الذال، وبعدها همزة مفتوحة: هي طرف العمامة المرخي، فإذا كانت العمامة محنكة جاز المسح عليها بلا خلاف في المذهب، سواء كان لها ذؤابة أم لا؛ فإن كانت ذات ذؤابة غير محنكة جاز المسح عليها في أحد الوجهين، وهو المذهب[(٢)].

(١) «المغني» (١/ ٣٨٢).
(٢) «الإنصاف» (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

إِذَا سَتَرَتِ الرَّأْسَ، لَا مَا جَرَتِ العَادَةُ بِكَشْفِهِ. ....

فإن كانت العمامة صماء، وهي التي لا حنك لها ولا ذؤابة لم يجز المسح عليها على المذهب[(١)]؛ لأنها ليست عمامة العرب، ولأنه لا يشق نزعها، فهي أشبه بالطاقية. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يشترط ذلك، إذ لا دليل عليه، بل النص: «عَلَى عِمَامَتِهِ» ولم يذكر قيداً آخر، ولأن الحكمة من المسح على العمامة لا تتعين في مشقة نزعها، بل قد تكون الحكمة أنه لو حرَّكها ربما تنتقض أكوارها»[(٢)]. وقد تكون الحكمة خشية الضرر من برد أو مرض لو نزعها، لا سيما في البلاد الباردة، والدليل على جواز المسح على العمامة: قول عمرو بن أمية رضي الله عنه: «رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيهِ»[(٣)]. وقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّينِ وَالعِمَامَةِ»[(٤)].

قوله: «إذا سترتِ الرأسَ، لا ما جرتِ العادةُ بكشفهِ» اشترط المؤلف لجواز المسح على العمامة شرطين:

الأول: أن تكون محنكة، وذات ذؤابة، واشتراط الوصفين معاً أشار إليه الطوفي في شرح «مختصر الخرقي» لكن قال المرداوي: «الخلاف في اشتراط الذؤابة مع التحنيك ضعيف، قلَّ من ذكره».

الشرط الثاني: أن تكون ساترة للمعتاد ستره من الرأس، لا ما جرت العادة بكشفه؛ كمقدم الرأس، والأذنين، وجوانب الرأس، فهذا يعفى عنه؛ لأنه يشق التحرز عنه، ولا يجب أن يمسح مع

(١) «الإنصاف» (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٨٦، ١٨٧).
(٣) أخرجه البخاري (٢٠٥).
(٤) أخرجه مسلم (٢٧٤) (٨٣).

....

العمامة ما جرت العادة بكشفه؛ لأن العمامة نابت عن الرأس، فانتقل الفرض إليها وتعلق الحكم بها، وإنما يُسَنُّ، لتكون الطهارة على جميع الرأس، لحديث المغيرة رضي الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى العِمَامَة، وعلى خُفَّيهِ»[1]. والناصية: هي مقدم الرأس.

هذا هو دليل المذهب، وهو محمول على الاستحباب؛ لأن الوجوب يفضي إلى الجمع بين البدل والمبدل في عضو واحد، وهو لا يجوز.

وليس للعمامة توقيت كما يفيده كلام المصنف، وهو الأظهر، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ توقيت، والذين قالوا بالتوقيت عللوا بأنه ممسوح على وجه الرخصة، فأشبه الخف.

أما خمار المرأة إذا كان مداراً تحت حلقها فإن خافت بنزعه برداً أو حصول مشقة في نزعه ولبسه مرة أخرى فلا بأس بالمسح عليه، أما إذا لم يكن كذلك ففيه نزاع بين العلماء. والأحوط: ألا تمسح، إذ لم يرد نصوص صحيحة في هذا الباب[2].

أما القلانس التي توضع على الرأس، فإن كانت مثل الكوفية (الطاقية) لا مشقة في نزعها فلا تمسح؛ لأن الأصل مسح الرأس. وأما ما يشق نزعه مثل: القبع الذي يلبس أيام الشتاء شاملاً للرأس والأذنين، وقد يكون في أسفله لفة على الرقبة. فقيل: يجوز مسحه لمشقة نزعه؛ لأن الشرع أجاز المسح على العمامة، فكذا ما كان

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (١/ ٢٧٤).

وَلَو مَسَحَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ عَكَسَ فَكَالحَاضِرِ ....

مثلها في مشقة نزعه، أو خوف برد ـ كما تقدم ـ وقيل: لا يجوز(١).

قوله: «ولو مَسَحَ مقيمٌ ثم سَافرَ، أو عَكَسَ فكالحاضِرِ» ذكر المؤلف مسألتين:

المسألة الأولى: إذا ابتدأ المسح وهو مقيم في بلده ثم سافر أثناء مدة المسح فإنه يكمل مسح المقيم، تغليباً لجانب الحضر احتياطاً، فإذا مسح يوماً وهو مقيم، ثم سافر فإنه يبقى له ليلة. وهذه الرواية عن أحمد اختارها الأكثر.

وروي عن أحمد: أنه يَمسح مسح مسافر. ونُقِلَ عنه أنه رجع عن الرواية الأولى(٢)؛ لحديث علي ﵁ قال: «جَعَلَ النَّبِيّ ﷺ لِلمُسافِرِ ثَلاثَةَ أيَّام بِلَيَالِيهَا»(٣)، وهذا مسافر، ولأنه سافر قبل كمال مدة المسح، فأشبه من سافر قبل المسح بعد الحدث، وهذا هو الأظهر؛ لأن الشارع وقَّتَ للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، فزاد عن المقيم تيسيراً عليه لحاجته إلى ذلك، لما يلحقه من المشقة في الغالب.

ومفهوم كلامه أنه لو سافر قبل أن يمسح فإنه يمسح مسح مسافر، وكذا لو لبس في الحضر ثم سافر قبل أن يمسح فمسحه مسح مسافر. قال الموفق: «لا نعلم بين أهل العلم اختلافاً في ذلك»(٤).

المسألة الثانية: إذا ابتدأ المسح وهو مسافر ثم قدم بلده أثناء مدة المسح فإنه يتم مسح مقيم إن بقي له شيء، فإن مضى في سفره

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/ ١٣٠).
(٢) «الإنصاف» (١/ ١٧٨).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) «المغني» (١/ ٣٧٠).

وَيَبْطُلُ بِخَلْعٍ، ....

يوم بقي له ليلة، وإن مضى يوم وليلة فأكثر وجب عليه أن يخلع خفيه؛ لأن المسح ثلاثة أيام لمن كان مسافراً، والآن انقطع السفر، فكما لا يجوز له قصر الصلاة إذا قدم، فكذا لا يمسح مسح مسافر. قال الموفق: «لا أعلم فيه مخالفاً»(١).

قوله: «وَيَبْطُلُ بخلعٍ» ذكر اثنين من مبطلات طهارة المسح:

الأول: «**بخلع**» فإذا توضأ ومسح على خفيه ونحوهما ثم خلعهما بطلت طهارته؛ وذلك لأنه لما زال الممسوح بطلت طهارة القدمين، فتبطل في جميع الأعضاء، فيعيد الوضوء لكونِها لا تتبعض، وسواء فاتت الموالاة أو لم تفت، هذا ظاهر كلامه.

والقول الثاني: أنه إذا خلع قبل أن تجف الأعضاء أجزأه أن يغسل قدميه فقط.

والقول الثالث: يلزمه غسل قدميه فقط بناء على أن الموالاة ليست بشرط.

والقول الرابع: أن الطهارة لا تبطل بخلع الخف حتى يوجد ناقض من نواقض الوضوء. وبه قال طائفة من السلف منهم: إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وعطاء، وغيرهم. كما حكاه ابن المنذر، واختاره(٢)، ورجَّحه ابن حزم(٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٤)، لما يلي:

١ ـ أنه صح عن عليٍّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ أحدَثَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ نَعلَيهِ،

(١) «المغني» (١/ ٣٧٢).
(٢) «الأوسط» (١/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠).
(٣) «المحلى» (٢/ ١٠٥).
(٤) «الاختيارات» ص(١٥).

....

ثُمَّ خَلَعَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى»[١]، وهو ممن أمر النبي ﷺ بالاقتداء بسُنَّته، وقد روى البخاري تعليقاً عن الحسن البصري أنه قال: «مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأظفَارِهِ، أو خَلَعَ خُفَّيهِ فَلا وُضُوءَ عَلَيهِ»[٢].

٢ ـ أن الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي كما تقدم، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي لا ينتقض إلا بدليل شرعي، فيكون الأصل هو بقاء الطهارة.

٣ ـ أن هذا يوافق النظر الصحيح، فإنه لو مسح على رأسه ثم حلق، فإن طهارته صحيحة، ولا يعيد المسح ولا الوضوء[٣].

٤ ـ أن المسح رخصة وتيسير من الله تعالى، والقول بغير هذا القول ينافي ذلك.

لكن إذا قلنا ببقاء طهارته بعد خلع الخف، فإنه لا يجوز له أن يلبس خفيه إلا بعد طهارة الماء؛ لأن هذا هو ظاهر قول الرسول ﷺ: «**أَدْخَلتُهُمَا طَاهِرَتَينِ**» ولا تكونان كذلك إلا بالماء، كما تقدم.

أما إذا كان على الإنسان كنادر، وشراب، فإن الأولى في حقه أن يمسح الشراب ليسهل عليه خلع الكنادر، ولا يضره ذلك، أما إذا

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٠١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٧)، والبيهقي (١/ ٢٨٨)، وإسناده صحيح، كما قال الألباني في تعليقه على «المسح على الجوربين» للقاسمي ص(٤٧)، وانظر: «الفروع» (١/ ١٦٠).
(٢) علقه البخاري (١/ ٢٨٠ «فتح»)، وانظر: كلام الحافظ ابن حجر عليه.
(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣١٠).

وتَمَامِ مُدَّةٍ، فَيَتَوضَّأُ، ....

مسح الكنادر ثم خلعها وبدأ يمسح على الشراب فإنه لا يجوز؛ لأن الحكم تعلق بها أشبه ما لو خلع الشراب. فإذا خلعها فلا يعيدها إلا بعد الوضوء.

والقول الثاني: أنه يجوز المسح على الشراب إذا كان قد مسح على الكنادر، ما دامت المدة باقية، وكذا لو لبس شراباً فوق التي كان يمسح عليها بعد أن مسح جاز المسح على الثاني؛ لأنه لُبِس على طهارة[1]، وتحسب المدة من المسح على الشراب الأول.

قوله: **«وتمامِ مدَّةٍ، فَيتوضأ»** هذا المبطل الثاني، وهو تمام المدة، فإذا تمت مدة المسح للمقيم والمسافر بطلت طهارته وتوضأ. وظاهر كلامه حتى ولو كان على طهارة. وهذا هو الصحيح من المذهب؛ لأنها طهارة مؤقتة فبطلت بانتهاء وقتها كخروج وقت الصلاة في حق المتيمم.

والصواب: أن انتهاء المدة لا يبطل الطهارة إن تمت المدة وهو على طهارته لم يحدث. وقد حكى ذلك ابن حزم عن إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وابن أبي ليلى، وداود، ثم قال: «وهو القول الذي لا يجوز غيره؛ لأن النبي ﷺ إنما وقَّتَ مدة المسح ليعرف بذلك انتهاء المدة، لا انتهاء الطهارة، وليس في هذه النصوص ما يفيد أن الطهارة تنتقض عن أعضاء الوضوء، ولا عن بعضها بانقضاء وقت المسح»[2].

ولأن ما ثبت بدليل شرعي لا يزول إلا بمقتضى دليل شرعي،

(١) انظر: «المجموع» (١/ ٥٠٦)، «الشرح الممتع» (١/ ٢٩٥).
(٢) «المحلى» (٢/ ٩٤، ٩٥).

فَأَمَّا الجَبِيْرَةُ فَتُمْسَحُ فِي الطَّهَارَتَيْنِ، ....

والطهارة لا ينقضها إلا الحدث، أو ما هو مظنة الحدث، وهذا قد صحت طهارته ولم يحدث، فهو طاهر، والطاهر يصلي ما لم يحدث، أو يأت نص جلي في أن طهارته انتقضت وإن لم يحدث، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(١).

قوله: «**فأما الجبيرةُ**» الجبيرة: هي أعواد ونحوها، توضع على الكسر ليتلاءم ثم يُربط عليها، ومثلها الجبس، واللزقة التي يتضرر بخلعها، سُمِّيَت الجبيرة بهذا من باب التفاؤل.

قوله: «**فتُمسَحُ في الطَّهارتينِ**» أي: الكبرى والصغرى، فإذا اغتسل مسح عليها، كما يمسح في الوضوء؛ لأن الضرر يلحقه بنزعها كما سيأتي.

وقوله: «**تُمسحُ**» يحتمل: أن المراد استيعابها بالمسح؛ لأن الأصل أن البدل له حُكم المبدل ما لم يرد في الدَّليل خلافه، والمسح هنا بدل من الغسل، أما الخُف فقد وردت السُّنَّة بمسح بعضه، ويحتمل أنه يمسح أكثر الجبيرة، وهذا هو المذهب.

واستدل الفقهاء على جواز المسح عليها في الحدث الأكبر: بحديث جابر رضي الله عنه في قصة صاحب الشَّجَّة الذي اغتسل فمات. وفيه: «**إِنَّمَا يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أو يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيهَا**»(٢)، وهذا في الحدث الأكبر؛ لأن الرَّجُل قد أجنب.

(١) «الاختيارات» ص(١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، من طريق محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه. وهذا الحديث رواته ثقات إلا الزبير بن خريق، فهو لين الحديث، وقد تفرد بهذه الزيادة، على أن الصواب في هذا الحديث أنه من =

....

ومن أهل العلم من قال: لا يشرع المسح على الجبيرة؛ لأن أحاديثها ضعيفة، ولم يثبت فيها إلا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً: «أَنَّهُ كَانَ يَمسَحُ عَلَى الجَبَائِر»[(١)]، فيرون أن ما عجز عنه الإنسان سقط، فإنه لا تعويض إلا من الشرع، ولا دليل على المسح. وهذا قول الشعبي، وابن حزم[(٢)].

ومنهم من قال: يتيمم عن الموضع الذي فيه الجبيرة؛ لأنه عاجز عن استعمال الماء. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وبعض الشافعية[(٣)]، واستدلوا بعموم آية التيمم.

والقول: بأنه لا يتيمم، ولا يمسح فيه ضعف؛ لأن العضو موجود، فلا يسقط فرضه، فإن عجز عن تطهيره بالماء طهره ببدله، وأقرب البدل هو المسح؛ لأنه طهارة بالماء. وهو قول الجمهور، واختاره ابن المنذر، وحكاه عن ابن عمر، وعطاء، وعبيد بن عمير، وإبراهيم النخعي، والحسن، وجماعة آخرين[(٤)]، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية[(٥)]، واختاره الصنعاني[(٦)]، والشوكاني[(٧)]، والشيخ

= مسند ابن عباس لا من مسند جابر رضي الله عنهم. قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٨): «لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأصح ما فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي تقدم، وليس بالقوي، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم، مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة، والله أعلم»، وانظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (٥/ ٥٩٤).

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٢٢٨)، وقال: «هو عن ابن عمر صحيح».
(٢) «المحلى» (٢/ ٧٤، ٧٥).
(٣) انظر: «المنتقى» لابن الجارود (١٢٨)، «المجموع» (٢/ ٣٢٦).
(٤) «الأوسط» (٢/ ٢٣).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٨١).
(٦) «سبل السلام» (١/ ١٨٩).
(٧) «نيل الأوطار» (١/ ٣٠٢).

....

عبد العزيز بن باز، وقالوا: إن أحاديث الباب مع ما فيها من الضعف، تتعاضد على شرعية المسح على الجبائر، ويؤيد ذلك ما يلي:

١ ـ القياس على المسح على الخفين، فإن هذا عضو وجب غسله، وسُتر بما يسوغ ستره شرعاً، فجاز المسح عليه كالخفين. فالمسح على الخفين يقوي القول بالمسح على الجبائر؛ لأن المسح على الخفين مسح لغير ضرورة، بل هو من باب الإرفاق ورحمة الله تعالى بعباده، والإحسان إليهم، والتيسير عليهم، فإذا جاز المسح على الخفين من غير ضرورة فلأن يجوز على الجبائر التي هي موضع ضرورة من باب أولى.

٢ ـ أن طهارة المسح بالماء في محل الغسل الواجب عليه أولى من طهارة المسح بالتراب في غير محل الغسل الواجب؛ لأن الماء أولى من التراب، وما كان في محل الفرض فهو أولى به مما يكون في غيره.

٣ ـ ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه توضأ وكَفُّه معصوبة، فمسح على العصائب، وغسل ما سوى ذلك، وتقدم هذا.

ولا حاجة إلى التيمم مع المسح، بل يكفي المسح على الراجح من قولي أهل العلم؛ لأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف للقواعد الشرعية؛ لأنه يجب تطهير هذا العضو إما بكذا، وإما بكذا. أما إيجاب تطهيره بطهارتين، فهذا لا نظير له في الشرع[1]، ومن قال بالتيمم فله سلف، وهو ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٦٧).

إِلَى حَلِّهَا إِنْ لَمْ يَعْدُ بِهَا مَوْضِعَ الحَاجَةِ، ....

لكن إن كان العضو مكشوفاً ويضره الغسل والمسح فهذا يتيمم له. وذلك أن العضو الذي أصيب بجرح له حالتان:

الأولى: أن يكون مستوراً، فهذا حكمه المسح على الجبيرة.

الثانية: أن يكون مكشوفاً، فهذا له ثلاث حالات:

١ ـ ألا يضره الغسل، فهذا يُغسل إذا كان في أعضاء الوضوء.

٢ ـ أن يضره الغسل دون المسح، فيمسح عليه.

٣ ـ أن يضره الغسل والمسح فهذا يتيمم له[١].

قوله: «**إلى حَلِّها**» هذا يفيد أنه لا توقيت في المسح على الجبيرة، بل يمسح عليها إلى حَلِّها أو بُرْءِ ما تحتها؛ لأن مسحها للضرورة، فتقدر بقدرها، فإذا برئ ما تحتها وجبت إزالتها.

قوله: «**إن لَم يَعْدُ بها موضعَ الحاجةِ**» يَعْدُ؛ أي: يتجاوز. وموضع الحاجة: هو موضع الجرح أو الكسر وما قرب منه مما يحتاج إليه في شدها، فلو كان في الإصبع كسر، واحتجنا إلى أن نربط كل الكفِّ لتستريح اليد فهذه حاجة.

ومفهوم كلام المؤلف أنه إن تعدى شدّها موضع الحاجة فإنه ينزعها أو ينزع الزائد إن أمكن. والظاهر أنه يُسَهَّلُ في ذلك؛ لأن الغالب وقوعه لسهو أو غفلة أو دهشة، فتحديد الزائد قد لا ينضبط، لكن متى أمكنه أن يختصر محل الشد وجب عليه.

واعلم أن الراجح من قولي أهل العلم أنه لا يشترط وضع الجبيرة على طهارة، وهو رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام

(١) انظر: «تيسير العبادات لأرباب الضرورات» ص(٩٦)، «الفتاوى السعدية» ص(١٣٠).

وَاللهُ أَعْلَمُ.

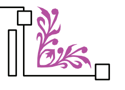
ابن تيمية، وصوَّبَها في «الإنصاف»[(١)]. وقياسها على الخفين في هذه المسألة غير مستقيم؛ فإن الجرح يقع فجأة، أو في وقت لا يعلم الماسح وقوعه فيه. فلو اشترطت الطهارة والحالة هذه لأفضى إلى الحرج والمشقة، وهما منتفيان شرعاً.

وإذا نزع الجبيرة، أو حَلَّها لإعادة شدها في الحال وهو على طهارة فالصواب أنَّها لا تنتقض طهارته؛ لأنه لا يشترط لوضعها الطهارة، كما تقدم.

قوله: «والله أعلم» ختم المصنف هذا الباب بهذه الكلمة العظيمة، التي تتضمن رَدَّ العلم إلى الله تعالى، المحيط بكل شيء علماً، وقد ذكرها في مواضع أخرى من الكتاب، مع أن العادة قد جرت بذكرها في آخر التأليف، وقد يكون ذَكَرَهَا في مواضع التوقف عن الكتابة، أو تكون من تصرف النساخ، فالله أعلم.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٧٩)، «الإنصاف» (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤).



بَابُ الغُسْلِ

ومُوجِبُهُ: خُروجُ مَنِيٍّ بِلَذَّةٍ وتَدَفُّقٍ، ....

ذكر المصنف في هذا الباب موجبات الغسل وفروضه وسننه، والأغسال المسنونة، وما يحرم على من حدثه أصغر أو أكبر.

والغُسل: بضم الغين، اسم مصدر بمعنى الاغتسال، وهو تعميم البدن بالماء. يُقال: غُسْل الجنابة، وغُسْل الحيض، بالفتح والضم، لغتان، والفتح أفصح وأشهر عند أهل اللغة، والضم هو الذي يستعمله الفقهاء(١).

والأصل فيه من القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ۚ﴾ [المائدة: ٦]. والجُنُب: اسم لمن حصلت منه الجنابة، وهي إنزال المني. والجُنُب: البعيد، سُميَ به من حصلت منه جنابة: إما لأن المني بَعُدَ عن محله وانتقل عنه، أو لبعده عما كان مباحاً له قبلها من الصلاة والقراءة، وغير ذلك(٢).

وأما من السُّنَّة: فحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ**»(٣). والمعنى: أن الماء وهو ماء الغُسل سببه الماء، وهو المني.

قوله: «**ومُوْجِبُهُ**» بكسر الجيم المعجمة؛ أي: الذي يوجب الغسل ستة أشياء.

قوله: «**خُروجُ مَنِيٍّ بِلَذَّةٍ وتَدَفُّقٍ**» المَنِيّ: بتشديد الياء، ماء

(١) «الصحاح» (٥/ ١٧٨١)، «المجموع» (٢/ ١٣٠).
(٢) «كشاف القناع» (١/ ١٣٩).
(٣) أخرجه مسلم (٣٤٣).

....

أبيض غليظ دافق يخرج عند اشتداد الشهوة. ومَنِيّ المرأة: أصفر رقيق.

ووجوب الغسل بخروج المني مجمع عليه، كما حكاه النووي، وغيره(١)، وقد ذكر المؤلف لذلك شرطين:

الأول: أن يكون بلذة.

الثاني: أن يكون بتدفق، واشتراط الدفق بلذة هو قول الجمهور.

ومن أهل العلم من حذف الشرط الثاني، وقال: إنه لا يمكن وجود لذة إلا بتدفق(٢). واستدل القائلون به بحديث عليٍّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا خَذَفْتَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ خَاذِفاً فَلا تَغْتَسِلْ**»(٣).

ومفهوم كلام المصنف: أنه إن خرج بلا لذة ولا تدفق فلا غسل عليه، لا فرق في ذلك بين النائم واليقظان على ظاهر كلامه.

أما في اليقظان فهذا هو الراجح، أنه لا غسل عليه. فلو خرج منه لغير ذلك كبرد، أو مرض، ونحوهما، فلا غسل عليه. بل يكون نجساً يغسل كغيره، وليس مَنِيّاً(٤).

(١) «المجموع» (٢/ ١٣٩).
(٢) انظر: «حاشية العنقري على الروض المربع» (١/ ٧٤).
(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٨)، وأخرجه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١/ ١١١ ـ ١١٢)، بلفظ: «**إذا فضخت الماء فاغتسل**»، والحديث في «الصحيحين»، وليس فيه هذه الزيادة. انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (١١/ ١٣). والخذف: بالخاء المعجمة، إلقاء المنيّ.
(٤) «الإنصاف» (١/ ٢٢٧)، «الشرح الممتع» (١/ ٣٨٧).

وَدُخُولُ حَشَفَةٍ، أو قَدْرِهَا فَرْجاً أَصْلِيّاً، ....

وأما النائم فعليه الغسل مطلقاً؛ لأنه قد لا يحس به، وهذا يقع بكثرة، فإذا استيقظ الإنسان فوجد الأثر ولم يشعر باحتلام، فعليه الغسل. بدليل: حديث أم سلمة رضي الله عنها حين سألت النبي ﷺ: عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، هل عليها من غُسْلٍ؟ قال: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ»[(١)].

ووجه الدلالة: أنه أوجب الغسل برؤية الماء، ولم يشترط أكثر من ذلك، فدل على وجوب الغسل إذا استيقظ ووجد الماء.

والإنسان إذا استيقظ ووجد في ثوبه بللاً فإما أن يتيقن أنه مَنِيّ فعليه الغسل، أو يتيقن أنه ليس بمني فليس عليه غسل، بل يغسل ما أصابه؛ لأنه كالبول، أو يجهل الأمر فإن ذكر أنه احتلم فإنه يجعله منياً، لحديث أم سلمة: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ» وإن لم ير شيئاً فإن سبق نومه تفكير في الجماع فهو مذي؛ لأن المذي يخرج بعد التفكير بالجماع دون إحساس.

قوله: «وَدُخُولُ حَشَفَةٍ» هذا الموجب الثاني. والحشفة: هي ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر في الختان.

قوله: «أو قَدْرِهَا» أي: إن فقدت. ولا بد في الحشفة أن تكون أصلية، بخلاف حشفة الخنثى المشكل.

قوله: «فَرْجاً أصلياً» احتراز من فرج الخنثى المشكل ـ وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى ـ فإنه لا يعتبر تغييب الحشفة فيه موجباً للغسل على قول الجمهور؛ لأنه ليس بفرج أصلي، ومع عدم

(١) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

....

اليقين بحقيقة الحال لا يجب الغسل بمجرد الشك؛ لأن الأصل عدم وجوب الغسل حتى نتيقن الحدث[(١)].

ودليل وجوب الغسل بدخول الحشفة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا جَلَسَ بَينَ شُعَبِهَا، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَد وَجَبَ الغُسْلُ**»[(٢)]. وفي رواية: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «**إِذَا جَلَسَ بَينَ شُعَبِهَا الأربَعِ، وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَد وَجَبَ الغُسْلُ**»[(٣)]. والمراد بـ«**شُعَبِهَا الأربَعِ**»: يداها ورجلاها، على الأظهر. وهو كناية عن مكان الرجل من المرأة حال الجماع.

وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين أن ينزل أو لا ينزل، لما تقدم. وقد نقل النووي الإجماع على ذلك[(٤)]؛ لأن عموم الحديث يتناول حالة الإنزال وعدم الإنزال، وقد جاء التصريح بذلك، فهو أقوى من دلالة العموم.

فإن أولج ذكره في الفرج مع حائل فقد ذكر النووي ثلاثة أقوال: ثالثها: التفصيل. وهو أنه إن كان الحائل رقيقاً لا يمنع وصول اللذة والرطوبة وجب الغسل، وإلا فلا[(٥)]. وهو تفصيل لا بأس به، والأحوط الغسل ولو مع حائل. والظاهر: أن المسألة مفروضة مع عدم الإنزال، أما لو أنزل فيغتسل مطلقاً مع حائل أو بدونه.

---

(١) انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (١١/ ١٠٣).
(٢) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، والرواية المذكورة: لمسلم (٣٤٨) (٨٧).
(٣) أخرجه مسلم (٣٤٩).
(٤) «شرح النووي على مسلم» (٣/ ٢٧٥).
(٥) المصدر السابق (٣/ ٢٨١).

وَمَوْتٌ، وَحَيْضٌ، وَنِفَاسٌ، ....

قوله: «وموتٌ» هذا الموجب الثالث. فإذا مات المسلم وجب على المسلمين غسله. والمراد: وجوب ذلك على الأحياء، إذ لا وجوب بعد الموت من الواجبات المتعلقة بالبدن. والدليل: قوله ﷺ في الذي وقصته راحلته بعرفة: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدرٍ**»(١). ولحديث أم عطية رضي الله عنها في وفاة ابنة النبي ﷺ، وفيه: «**اغْسِلْنَهَا...**»(٢)، فهذا أمر، والأمر للوجوب.

وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين الصغير والكبير. أما السِّقْط ـ وهو ما تم له أربعة أشهر ـ فإن نُفِخَ فيه الروح غُسِّل، وصُلِّيَ عليه، وإلا فلا يغسل، ولا يصلى عليه. لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدَّثنا الصادق المصدوق ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيهِ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، بِكَتبِ: رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ...**»(٣).

وقد نقل القاضي عياض، ثم النووي الإجماع على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر(٤).

ويستثنى من ذلك شهيد المعركة، ويأتي في كتاب «الجنائز» إن شاء الله.

قوله: «وحَيْضٌ، ونِفَاسٌ» هذا الموجب الرابع والخامس، فإذا

(١) أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩).
(٣) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).
(٤) «إكمال المعلم» (٨/ ١٢٣)، «شرح النووي على مسلم» (١٦/ ٤٣٢).

وَإِسْلَامٌ. ....

حاضت وجب عليها الغسل إذا انقطع حيضها، لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[(١)]. وأمر به أم حبيبة[(٢)]، وسهلة بنت سهيل[(٣)]، وحمنة[(٤)]، وغيرهنَّ - رضي الله عنهن -.

وأما دم النفاس فإنه يوجب الغسل؛ لأنه حيض مجتمع، وقد نقل ابن جرير، وابن المنذر، والنووي، وآخرون الإجماع على أن الحيض والنفاس يوجبان الغسل[(٥)].

فإن كان على الحائض جنابة كما لو جامعها طاهرة ثم نزل الحيض قبل الغسل، فليس عليها أن تغتسل للجنابة حتى ينقطع دمها، لعدم الفائدة، لكن لو اغتسلت للجنابة صح غسلها، بل يستحب تخفيفاً للحدث، ويزول حكم الجنابة؛ لأن بقاء أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر، ثم إن اغتسالها قد يفيد في قراءة القرآن على رأي من يقول: إن الحائض تقرأ القرآن.

قوله: «وإسلامٌ» هذا الموجب السادس، فإذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل أصلياً كان أو مرتداً، وسواء وجد منه في كفره ما يوجب الغسل من نحو جماع أو إنزال أم لم يوجد، وسواء اغتسل قبل إسلامه أم لا؟

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣).
(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٥)، وفي سنده مقال.
(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٦/ ٤٣٩)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
(٥) انظر: «المجموع» (٢/ ١٤٨).

....

ودليل ذلك حديث قيس بن عاصم ﵁: «أَنَّهُ لَمَّا أَسلَمَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»(١). فهذا أمر، والأصل أنه للوجوب، وأَمْرُ النبي ﷺ لواحد من الأمة أمر للأمة جميعاً، ما لم يقم دليل على التخصيص.

وهذا قول مالك، وأحمد، واختاره ابن المنذر، ورجّحه الشوكاني(٢). وعللوا ذلك ـ أيضاً ـ بأن الكافر لا يَسْلَمُ غالباً من جنابة، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة كالنوم.

والقول الثاني: يستحب الغسل، وليس بواجب. وهو قول الجمهور، وهو رواية عن أحمد(٣)؛ لأن العدد الكثير والجم الغفير أسلموا، فلو أُمِرَ كل من أسلم بالغسل لنقل نقلاً متواتراً أو ظاهراً، ولأمر به أمراً عاماً، كما قال: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»(٤). فيكون هذا قرينة تصرف الأمر إلى الندب.

ولأن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «**ادْعُهُمْ إِلَى**

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (٤/ ١١٠)، وأحمد (٥/ ٦١)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢٥٥)، وابن حبان (٤/ ٤٥)، وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١١٤): «حديث ثابت». وصححه النووي في «الخلاصة» (٤٥٥). والحديث له شاهد من حديث أبي هريرة ﵁ في قصة ثمامة بن أثال ﵁ لما أسلم أمره النبي ﷺ أن يغتسل. أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٩)، ومن طريقه ابن خزيمة (١/ ١٢٥)، وابن حبان (٤/ ٤١)، وابن الجارود (١٥)، والبيهقي (١/ ١٧١). والحديث أصله في البخاري (٤٣٧٥)، ومسلم (١٧٦٤)، وليس فيه الأمر بالغسل، وإنما هو في رواية عبد الرزاق.

(٢) «الأوسط» (٢/ ١١٥)، «المدونة الكبرى» (١/ ٣٦)، «المغني» (١/ ٣٧٤)، «الإنصاف» (١/ ٢٣٦)، «نيل الأوطار» (١/ ٢٦٤).

(٣) «الإنصاف» (١/ ٢٣٦).

(٤) سيأتي تخريجه قريباً ـ إن شاء الله ـ.

وَفَرْضُهُ: النِّيَّةُ، وغَسْلُ كُلِّ بَشَرَتِهِ، ....

شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ ورَسُولُهُ...»(١) ولو كان الغسل واجباً لأمرهم به؛ لأنه أول واجبات الإسلام.

وهذا هو الأظهر ـ إن شاء الله ـ وهو أنه يستحب ولا يجب، جمعاً بين الأدلة، ويؤيد ذلك أنه ﷺ أمر قيساً أن يغتسل بماء وسدر، والسدر غير واجب، فالأحوط لمن أسلم أن يغتسل، والغسل ليس فيه مشقة، بل فيه فوائد كثيرة، والله أعلم.

قوله: «وفَرْضُهُ: النِّيةُ» أي: ينوي رفع الحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة، أو القراءة، أو نحو ذلك، فلو وقع في الماء ولم ينو الغسل، أو اغتسل للتبرد لم يكن قربة ولا عبادة في الأصل، ولم يرتفع حدثه بالاتفاق.

قوله: «وغَسْلُ كُلِّ بَشَرَتِهِ» أي: يغسل جميع بدنه، لحديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما: «ثُمَّ أَفَاضَ المَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ»(٢).

وظاهر كلام المؤلف: أنه لا يشرع التثليث في غسل البدن، بل يكفي مرة واحدة، لعدم ثبوت التثليث عن النبي ﷺ. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وأحد الوجهين في المذهب. قال الزركشي: «هو ظاهر الأحاديث»(٣). وقد بوَّب البخاري على حديث

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) حديث عائشة أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦). وحديث ميمونة أخرجه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧). وقد جاء في هذين الحديثين صفة غُسل النبي ﷺ وبينهما بعض الفروق في الصفة، وهذا كثير في العبادات يفعلها النبي ﷺ على وجوه متنوعة، فيكون في ذلك توسعة على الأمة. وتمام السُّنَّة أن تُفعل على الوجوه كلها، أحياناً على وجه، وأحياناً على وجه آخر.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٦٩)، «شرح الزركشي» (١/ ٣١١)، «الإنصاف» (١/ ٢٥٣).

وبَاطِنِ فَمِهِ وأَنْفِهِ، وإِنْ نَوَى طَهَارَتينِ أَجْزَأَ، ....

ميمونة رضي الله عنها: (باب الغُسْلِ مرة واحدة)[١].

وظاهر كلامه: أن الغسل يشمل حتى ما تحت الشعر الكثيف، فيجب غسل ما تحته، بخلاف الوضوء.

وكذا المرأة، لا بد من إيصال الماء إلى جلدة الرأس، فلا يجوز الاقتصار على غسل ظاهر الشعر، ولا يلزمها نقض الضفائر، كما سيأتي، بل إذا أروت بشرة رأسها كفى.

قوله: «وباطِنِ فَمِهِ وأَنْفِهِ» أي: لا بد من المضمضة والاستنشاق في الغسل؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، يشمل البدن كله، وداخل الفم والأنف من البدن الذي يجب تطهيره، ولهذا أمر النبي ﷺ بالمضمضة والاستنشاق لدخولهما في غسل الوجه المأمور به في الآية ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ولحديث ميمونة رضي الله عنها: «وَضَعتُ لِرَسُولِ الله ﷺ وَضُوءَ الجَنَابَةِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَينِ أَو ثَلاثاً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ...»[٢]، وليس هذا من الفعل المجرد، بل هو من الفعل الذي جاء بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾.

قوله: «وإن نَوَى طَهَارَتين أجزَأ» أي: إذا نوى بغسله رفع حدثين أجزأ ذلك الغسل عنهما، كأن تنوي المرأة غسل جنابة وحيض، أو ينوي رفع الحدث الأكبر والأصغر فيجزئ ذلك عنهما، لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[٣].

(١) انظر: «فتح الباري» (١/٣٦٨).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه في باب «الوضوء».

كَمَا لَوْ تَيمَّمَ لِلْحَدَثَينِ والنَّجَاسَةِ.

وسُنَنُهُ: ....

وظاهر كلام المؤلف: أنه لو نوى طهارة واحدة وغفل عن الأخرى أنَّهما لا يرتفعان. وقال شيخ الإسلام: «إنه يرتفع الأكبر والأصغر»[(١)].

وذكره ابن القيم رواية عن أحمد، وقال: «هي الصحيحة دليلاً»[(٢)]؛ لأن الله تعالى أمر بالتطهر، فقال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ ومن غسل جميع بدنه فقد تطهر، ولم يأمر مع ذلك بالوضوء ولا بنيته.

وإن نوى ما يباح بالغسل فقط كقراءة ارتفع الأكبر. والأظهر أن الجميع يرتفع ـ لما تقدم ـ والله أعلم.

قوله: «كما لو تيمَّمَ للحدَثَينِ والنجاسةِ» أي: إذا تيمم للحدث الأصغر والأكبر أجزأ عنهما، لحديث: «**إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

والتيمّم للنجاسة، كأن تقع نقطةُ بولٍ على جرح لا يستطيع غسله ولا مسحه، فيتيمم لذلك[(٣)].

وظاهر كلامه: أن التيمم يشرع لنجاسة البدن أو الثوب؛ لأنه أطلق. والصحيح: أن التيمم لا يشرع من النجاسة مطلقاً ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ في بابه.

قوله: «وسُنَنُهُ» أي: سنن الغسل، وهي التي إذا تحققت في الغسل صار كاملاً. فإن اقتصر على فروضه فهو الغسل المجزئ، فلو

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٩٩، ٣٩٦).

(٢) «بدائع الفوائد» (٤/٨٧).

(٣) انظر: «المغني» (١/٣٥١).

الوُضُوءُ قَبْلَهُ، ....

انغمس إنسانٌ ناوياً رفع الحدث من الجنابة في بركة أو بئر أو بحر أجزأ ذلك إذا تمضمض واستنشق، وإذا صار الإنسان تحت رشَّاش الماء وعَمَّ بدنه كفى، لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه في قصة المزادتين، وفيه: وَكَانَ آخِرَ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيكَ**»[1].

وسنن الغسل ثبت بعضها في حديث عائشة، وبعضها في حديث ميمونة رضي الله عنهما، وهما العمدة في هذا الباب[2]، والمسلم يأخذ بهذا ليكون عاملاً بالسُّنَّة، فيغسل كفيه، ثم يغسل فرجه وما تلوث من الجنابة، ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة، ثم يغسل رأسه بالماء ثلاثاً تُرْويه، ثم يغسل بقية بدنه.

قوله: «الوضوءُ قبلَهُ» أي: يتوضأ قبل الغسل وضوءه للصلاة. قال الشوكاني: «قدَّم غسل الأعضاء تشريفاً لها، ولتكمل له الطهارتان»[3].

وهو سُنَّة بالإجماع؛ لأن الله أمر بالغسل ولم يذكر الوضوء، فليس واجباً لا قبل الغسل ولا بعده، بل إذا اغتسل كفى ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]. فلم يوجب علينا سوى أن نَطَّهَّر؛ أي: نَعُمَّ البدن بالماء.

أما إذا كان الاستحمام للتنظف أو للتبرد فلا بد من الوضوء؛ لأن ذلك الغسل ليس بعبادة ـ كما تقدم ـ.

(١) تقدم تخريجه في أول باب «الآنية».
(٢) تقدم تخريجهما قريباً.
(٣) «نيل الأوطار» (١/ ٢٨٧).